Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 3 - Issue 1 - 2025 - Pages 384-408
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

The Scope of the Court's Authority in Determining the Appropriate Penalty in Drug Offenses An Analytical Study in Light of Law No. 7 of 1990 Concerning Narcotics and Psychotropic Substances and its Amendments

Dr. Huria Mohamed Abd Alraheem *
Department of Criminal Law, Faculty of Law, University of Derna, Libya
*Email (for reference researcher): Huria.mohamed115@gmail.com

نطاق سلطة المحكمة في تقدير الجزاء الملائم في جنايات المخدرات دراسة تحليلية في ضوء القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته

د. حورية محمد عبد الرحيم *
قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة درنة، ليبيا

Received: 13-10-2025; Accepted: 04-12-2025; Published: 26-12-2025

Abstract

Modern penal policy requires that punishment be realistically individualized to suit the circumstances of each incident and its perpetrator. To achieve this goal, the legislature has granted the court the power to assess the appropriate penalty for the facts presented, in accordance with specific mechanisms and controls governing the exercise of that power. This study examines the scope of the penalty assessment power granted to the court in drug-related crimes. It aims to identify the extent to which the legislature has left room for judicial individualization of penalties in this type of crime, as well as the circumstances that necessitated limiting the court's power to assess penalties. The study adopts an inductive analytical approach and reaches several conclusions, the most important of which is that the legislature did not follow a single approach in its reliance on the criteria for individualizing punishment. The scope of the court's discretionary power is determined either by the legislature's reliance on these criteria or by ignoring them and leaving the matter to judicial discretion. While the legislator succeeded in granting the court the power to assess penalties according to specific controls, it may also confer inappropriate authority on the court to determine the appropriate penalty in cases where legislation should have provided clearer guidance.

Keywords: penalty, discretionary power, individualization of punishment, drug crimes, punishment, precautionary measures.

المُلخص

تقتضي السياسة العقابية الحديثة أن يتم تفريد العقاب ـ واقعياً ـ بما يتلاءم مع ظروف كل واقعة ومرتكبها؛ وتحقيقاً لهذه الغاية منح المشرع للقاضي سلطة تقدير الجزاء الملائم فيما يُعرض عليه من وقائع، وذلك وفقاً لآليات وضوابط معينة تحكم ممارسة تلك السلطة. وتأتي هذه الدراسة لبحث نطاق سلطة تقدير الجزاء التي مُنحت للمحكمة في جنايات المخدرات؛ وذلك للوقوف على المجال الذي تركه المشرع للقاضي لتفريد الجزاء ـ في هذا النوع من الجرائم، والأحوال التي اقتضت الحد من نطاق سلطته في تقدير الجزاء. وقد أُتبع في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، وتم من خلالها الوصول إلى عدة نتائج أهمها: أن المشرع لم يسر على نهج واحد في اعتداده بمعايير التفريد العقابي، فيتحدد نطاق السلطة التقديرية للقاضي بحسب التعويل تشريعياً على تلك المعايير، أو إغفالها وترك أمر الاعتداد بها للتفريد القضائي. كذلك فإن المشرع

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 3 - Issue 1 - 2025 - Pages 384-408
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

وإن كان موفقاً في منح القاضي سلطة تقدير الجزاء وفقاً لضوابط محددة، إلا أنه من جانب آخر قد يمنحه سلطةً في غير محلها لتقدير الجزاء، الذي كان ينبغي أن يُحسم أمره تشريعياً.

الكلمات المفتاحية: الجزاء، السلطة التقديرية، التفريد العقابي، جنايات المخدرات، العقوبة، التدابير الاحترازية.

مقدمة

يعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ الراسخة التي تحرص جل التشريعات العقابية على تأكيدها [1]. ويجد مبدأ الشرعية أهم مبررات رسوخه في أنه يمثل ضمانة أساسية للحرية الفردية، فهو يبث الطمأنينة والاستقرار في نفوس الأفراد؛ وذلك من خلال معرفتهم المسبقة بالأفعال المحظورة عليهم، والجزاء الذي ينتظرهم في حال ارتكابها. كذلك فإن تقييد القضاة بنصوص مكتوبة تبين كل جريمة والجزاء المقرر لها، من شأنه أن يحول دون تعسفهم، ويؤدي بالتالي إلى تحقيق فكرة العدالة والمساواة أمام القانون [2].

وفي إطار البحث عن حدود سلطة المحكمة في تقدير الجزاء الملائم، فما يعنينا من مبدأ الشرعية هو شقه الثاني المتعلق بشرعية العقوبة؛ حيث يضع هذا المبدأ الحدود الفاصلة بين اختصاص السلطتين التشريعية والقضائية، فتنحصر مهمة القاضي في تطبيق الجزاءات التي يكون النص عليها من اختصاص المشرع، فليس للقاضي أن يحكم بعقوبة لم يرد النص عليها ضمن الجزاءات المقررة للفعل المجرَّم، وليس له ـ بحسب الأصل ـ أن ينزل عن الحدود المقررة للعقوبة أو يزيد عليها، مهما كان الجزاء الذي قضى به عادلاً وملائماً من وجهة نظره [3]. كما لا يجوز للقاضي أن يُغفل الحكم بعقوبة تكميلية وجوبية؛ لقناعته بعدم جدواها، أو عدم ملاءمتها لظروف الجاني.

وللتوفيق بين تحقيق مبدأ الشرعية لغاياته وبين ما تمليه السياسة العقابية الحديثة من ضرورة تفريد العقاب، والتناسب بين الفعل والجزاء، فقد جاء النص على أغلب الجزاءات بصورة مرنة تسمح للقاضي باختيار الجزاء الملائم؛ ذلك أنه ليس بوسع المشرع أن يحصر مسبقاً جميع الظروف والأوضاع والأحوال التي ستحيط بالجريمة وبمرتكبها؛ ثم يحدد الجزاء الملائم لكل حالة على حدة؛ ولذا ترك للقاضي تلك المهمة [4] من خلال منحه سلطة تقديرية تسمح له بتحديد الجزاء الملائم ـ نوعاً أو مقداراً ـ من بين الجزاءات المنصوص عليها في كل واقعة تُعرض أمامه [5]. وهذا يعني أن التزام القاضي بمبدأ شرعية العقوبة، لا يحول دون إعمال التفريد القضائي [6]، والحكم بالجزاء الذي يراه ملائماً في الواقعة التي يفصل فيها، طالما كان ذلك في حدود ما نص عليه القانون؛ لأن المشرع هو الذي منحه هذه المُكنة؛ ليتمكن من الحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة ولظروف مرتكبها [7]. من هنا جاء تعريف سلطة القاضي في تقدير الجزاء بأنها: "*عملية تطبيق*

---

1) نص المشرع الليبي على مبدأ الشرعية في المادة الأولى من قانون العقوبات بقوله: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". يُنظر في تفصيل وتأصيل مبدأ الشرعية: بحث الدكتور: عبد الأحد جمال الدين، في الشرعية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج 16، ع 2،(1974)، ص 359 – 518؛ وحول الأساس الفلسفي والدستوري لمبدأ الشرعية يُنظر كتاب الدكتور: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق، ط 2، (2002)، ص 29 وما يليها.

2) عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، (2000)، ص6؛ موسى ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ج 1، النظرية العامة للجريمة، بنغازي، دار الفضيل، ط 2، (2020)، ص 36.

3) عبد الأحد جمال الدين، مرجع سابق، ص 489؛ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3، (1998)، ص 1070.

4) فالمشرع يفرض العقوبة بصورة مجردة لا يمكنها أن تلائم جميع أحوال الواقعة وملابساتها، والتفريد القضائي هو الذي يُخرج العقوبة من قوالبها الصماء ويجعلها جزاءً يعايش الجريمة ومرتكبها ولا ينفصل عن واقعها. أحمد سرور، مرجع سابق، ص 242.

5) نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1069؛ صالح أحمد كنعان، حدود سلطة القاضي التقديرية في التفريد العقابي في ظل التشريعات الجزائية الأردنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، (2014)، ص 23.

6) لتفصيل أوفى حول العلاقة بين مبدأ الشرعية والسلطة التقديرية للقاضي يُنظر: عبد الأحد جمال الدين، مرجع سابق، ص 474 وما يليها؛ حسن عوض الطراونة، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (2005)، ص 231 وما يليها؛ جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، (2013)، ص 34 ومايليها.

7) مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، (2002)، ص 57.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

النصوص القانونية المجردة في مجال يترك فيه المشرع للقضاء حرية التقدير في حدود التنظيم القانوني" [1]. أو هي" *قدرة القاضي على الملاءمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه، والعقوبة التي يقررها فيها. والعلة الحقيقية لهذه السلطة هي التوزيع المنطقي المتوازن للاختصاص بين الشارع والقاضي، على وجه يتحقق فيه التنسيق بين المصالح الاجتماعية والفردية* " [2].

تحديد نطاق البحث

اتخذت السلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي عدة صور؛ تمثلت في منحه سلطة تقدير الأدلة، وذلك وفق الضوابط التي تحكم مبدأ سلطة القاضي في تكوين عقيدته. كما أجاز المشرع للقاضي بأن يُعمِل ظروف التخفيف القضائية؛ وهي ظروف غير محددة تشريعياً إنما يستخلصها القاضي من ظروف الواقعة المعروضة عليه، فإذا استدعت ظروف الجريمة رأفته له أن يخفف العقاب على الجاني وفق الآلية التي بينتها المادة (29 عقوبات). هذا بالإضافة إلى سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة إذا توافرت شروط وقف التنفيذ طبقاً للمادتين (112، 113 عقوبات). كما تم تخويل القاضي سلطة تقدير الجزاء الملائم وفقاً للضوابط المقررة في المادتين (27، 28 عقوبات). وتقتصر هذه الدراسة على الصورة الأخيرة من صور السلطة التقديرية، مع حصرها في البحث عن نطاق سلطة تقدير الجزاء الممنوحة للقاضي في الجنايات المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.

إشكالية البحث

إن دراسة نطاق سلطة القاضي في تقدير الجزاء الملائم يرتبط بالضرورة بكيفية تحديد المشرع للجزاء؛ حيث يتحدد نطاق تلك السلطة بحسب ما إذا كان المشرع قد حسم ـ مسبقاً ـ أمر الجزاء الملائم للجناية وذلك وفقاً لمعطيات معينة، أم أنه ترك للقاضي مهمة ذلك الحسم في كل واقعة على حدة. وللبحث عن نطاق سلطة القاضي في تقدير الجزاء في جنايات المخدرات، تطرح هذه الدراسة جملة من التساؤلات لعل أهمها:

ـ ماهي المعايير التي أولاها المشرع أهمية خاصة في تقرير العقاب على جنايات المخدرات وتفريده تشريعياً، وما مدى بروز دور التفريد القضائي أمام التفريد التشريعي إزاء تلك المعايير؟

ـ ما حدود السلطة التقديرية التي منحها المشرع للمحكمة في اختيار الجزاء الملائم نوعاً ومقداراً، وما مدى خضوع تلك السلطة للضوابط العامة المبينة في المادتين (27، 28 عقوبات)؟

ـ ما هي الأحوال التي استدعت الحد من سلطة المحكمة في تقدير الجزاء، فحسم المشرع بموجبها الجزاء الواجب التطبيق على جنايات المخدرات دون حاجة لأن يوكل للقضاء القيام بهذه المهمة في كل واقعة على حدة؟

ـ هل كان المشرع الليبي موفقاً فيما تركه من نطاق للمحكمة تمارس فيه سلطتها في تقدير الجزاء الملائم لجنايات المخدرات والمؤثرات العقلية؟

منهج البحث

تقتضي دراسة موضوع البحث استقراء النصوص القانونية، وأحكام القضاء، وآراء الفقه ذات العلاقة بالموضوع، وتناولها بالتحليل، وعلى ذلك سيكون المنهج الاستقرائي التحليلي هو المنهج المتبع في هذه الدراسة.

أهمية البحث

تأتي أهمية موضوع هذه الدراسة من اتصاله الوثيق بفكرتي العدالة والتناسب، فالعقوبة ينبغي تفريدها بما يتناسب وظروف كل واقعة ينظرها القاضي من جانبيها الموضوعي والشخصي. كما أن العدالة تقتضي

---

[1] عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، رسالة دكتوراه، القاهرة، المطبعة العالمية، (1967)، ص 437.

[2] نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1074.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ضرورة وجود معايير محددة يستند إليها القضاة في تقدير الجزاء الملائم، لا أن يُترك تحديد تلك المعايير لمطلق سلطة القاضي في كل واقعة على حدة.

وقد حظي موضوع سلطة القاضي في تقدير الجزاء بالعديد من الدراسات، إلا أنها عالجت الموضوع في إطاره العام دون تخصيص لقانون بعينه. وبالنظر لندرة الدراسات التي تطرقت لموضوع سلطة القاضي التقديرية بشأن جنايات المخدرات، فلعل هذه الدراسة تقدم إضافة في هذا المجال، كما قد يجد فيها المشرع ما يستدعي تعديل سياسته التشريعية بشأن النطاق الممنوح للمحكمة في تقدير الجزاء الملائم لتلك الجنايات.

أهداف البحث

أقر المشرع في القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية بسلطة المحكمة في تقدير الجزاء، إلا أن نطاق تلك السلطة قد يضيق أو يتسع تبعاً لاعتبارات معينة يقرر المشرع من خلالها تحديد الجزاء الذي يراه ملائماً، أو أن يترك مهمة تحديد الجزاء الملائم لسلطة القاضي التقديرية في كل واقعة على حدة. وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- بيان المعايير التي عوَّل عليها المشرع في تحديد العقوبة في جنايات المخدرات، وحدود سلطة القاضي التقديرية في ظل تلك المعايير.
- بيان سلطة المحكمة في التقدير النوعي والكمي للجزاء، والضوابط التي تستند إليها في ذلك التقدير.
- بيان الأحوال التي كانت كفيلة في نظر المشرع بحسم أمر العقوبة الملائمة مسبقاً؛ وبالتالي الحد من سلطة المحكمة في تقدير العقوبة الملائمة في كل جناية تُعرض عليها.
- تقييم سياسة المشرع الليبي بشأن نطاق السلطة التقديرية للجزاء التي منحها للمحكمة.

خطة البحث

باستقراء نصوص القانون رقم 7 لسنة 1990 يمكن القول إن تنظيم المشرع لسلطة المحكمة في تقدير الجزاء قد اتخذ أحد شكلين؛ في الأول: يُترك للمحكمة سلطة تقدير الجزاء الملائم ضمن الحدود المبينة تشريعياً. أما في الشكل الثاني من التنظيم: فإن المشرع يحد من مجال السلطة التقديرية للقاضي وذلك من خلال إلزامه بضوابط معينة للتقدير، أو فرض سياسة عقابية محددة ليس على القاضي سوى تطبيقها. وبناءً على ذلك سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين؛ الأول: يخصص لبيان نطاق السلطة الممنوحة للمحكمة في تقدير الجزاء الملائم نوعاً ومقداراً، فيما يفرد الثاني: لبيان صور الحد من سلطة المحكمة التقديرية.

المبحث الأول: آليات ممارسة المحكمة لسلطة تقدير الجزاء

عند الاطلاع على شق الجزاء في النماذج القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 1990 يتبين أن المشرع قد سمح للمحكمة بإعمال سلطتها في تقدير الجزاء المناسب من خلال آليتين؛ الأولى: تتمثل في التقدير النوعي للجزاء، والثانية: في التقدير الكمي له، وهذا ما سنعالجه تباعاً في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: سلطة المحكمة في التقدير النوعي للجزاء

قد يقرر المشرع لبعض الجرائم عقوبتين مختلفتين من حيث الشدة، ويترك للمحكمة سلطة التقدير النوعي للعقوبة [1]، وذلك باختيار نوع العقوبة الملائم من بينهما. واتبع المشرع هذا المسلك التخييري في صياغة شق الجزاء لبعض النماذج القانونية؛ منها المادة (34) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية؛ حيث يُخير القاضي [2] بين عقوبتي الإعدام والسجن والمؤبد عند العقاب على الجنايات المنصوص عليها

[1] للمزيد حول موضوع التقدير النوعي للعقوبة يُنظر: حاتم بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، الإسكندرية، منشأة المعارف، (2002)، ص 163 وما يليها؛ فهد يوسف الكساسبة، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج: 42، ع 1، (2015)، ص 342 وما يليها؛ ماهر بديار: حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة كأحد متطلبات السياسة العقابية الحديثة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مج 6، ع 2، (2021)، ص 125 وما يليها.

[2] غني عن البيان أن القاضي يرمز لهيئة المحكمة التي تتألف في محاكم الجنايات من ثلاثة مستشارين.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

في المادة المذكورة، والتي تُرتكب بقصد الاتجار أو الترويج. فنصت المادة (1/34 مخدرات) على أن: " *يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من: 1. صدر أو جلب أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو روّج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في غير الأحوال المرخص بها قانونا، وكان ذلك بقصد الاتجار أو ترويجها . 2. زرع أو صدر أو جلب نباتاً من النباتات الواردة في الجدول المرفق رقم 5 في أي طور من أطوار نموها هي أو بذورها في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وكان ذلك بقصد الاتجار بها أو ترويجها* ".

فعند وقوع جناية من الجنايات الواردة في هذا النص تقتصر سلطة المحكمة على التقدير النوعي للعقوبة؛ أي اختيار نوع العقوبة الملائم لظروف الجناية ومرتكبها من بين العقوبتين المحددتين نصاً، فطبيعة هاتين العقوبتين لا تقبل التفريد إلا على هذه الصورة. وإلى جانب العقوبة التي وقع اختيار المحكمة عليها (الإعدام أو السجن المؤبد) يلزم الحكم بعقوبة الغرامة بوصفها عقوبة تكميلية وجوبية، وهي عقوبة يمكن للمحكمة تفريدها كمياً كما سيأتي بيانه.

كذلك كان المشرع يتبع مسلك التخيير النوعي في العقاب بشأن الجنايات الواردة في المادة (1/35 مخدرات)؛ فالقاضي مخير فيها بين عقوبتي السجن المؤبد، والسجن الذي لا يقل عن عشر سنوات، إضافة إلى الغرامة كعقوبة تكميلية وجوبية، وإذا وقع اختياره على العقوبة الثانية فإنه يملك أيضاً تفريدها كمياً بين عشر سنوات، إلى خمس عشرة سنة. إلا أن المشرع ـ عند صدور القانون رقم 19 لسنة 1425 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 1990 ـ قد حاد عن مسلك التقدير النوعي للعقوبة، وأقر للمحكمة بدلاً عنه سلطة التقدير الكمي لعقوبة السجن؛ حيث استبدل العقوبات الواردة بالمادة (35 مخدرات) بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (169 عقوبات)، والمتمثلة في عقوبة السجن، إضافة إلى الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.

وإلى جانب سلطة التقدير النوعي للعقوبة التي مُنحت للقاضي بشأن بعض الجنايات، منحه المشرع كذلك سلطة تقدير نوع الجزاء الملائم بين العقوبة والتدبير، وإن كان قد ضيّق من نطاق استعمال تلك السلطة بتعليقها على شرط، وتجسد ذلك في المادة (2/37 مخدرات) حيث علَّق المشرع إعمال سلطة المحكمة في اختيار الجزاء الملائم للمتعاطي على شرط ثبوت إدمانه للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ولا يكفي أن يتم إثبات تلك الحالة بأي دليل يمكن أن يتيقن القاضي بوساطته من وصول المتعاطي لمرحلة الإدمان؛ كتقرير الخبير الفني، أو سوابق المتهم المتعددة، أو غيرهما من الأدلة؛ إنما اشترط المشرع أن يكون إثبات حالة الإدمان عن طريق لجنة طبية لم يحدد القانون عدد أعضائها أو كيفية تشكيلها، مكتفياً بقوله: "ويُشترط أن يثبت الإدمان من لجنة طبية" [1].

فإذا جاء تقرير اللجنة الطبية مثبتاً لقيام حالة الإدمان لدى متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، انفتح طريق الخيار أمام المحكمة فلها أن تقضي بالعقوبة المقررة في المادة (1/37 مخدرات) وهي (السجن والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار)، أو أن تأمر بإيداع المدمن إحدى المصحات للعلاج فيها؛ حيث ترك المشرع الخيار للمحكمة في تقدير نوع الجزاء الملائم بينهما بعد أن يثبت إدمان المتعاطي بالدليل المحدد قانوناً. وهذا ما نص عليه المشرع صراحةً في المادة (2/37 مخدرات) بقوله: "ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة، أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، إحدى المصحات التي تُنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها".

أما إذا لم تقرر اللجنة المذكورة وصول المتعاطي لمرحلة الإدمان، فليس للمحكمة ان تمارس سلطة الخيار النوعي بين العقوبة والتدبير العلاجي، وليس أمامها سوى الحكم على المتعاطي بعقوبتي السجن والغرامة بالقدر الذي تراه مناسبا بين حديهما.

وحاول المشرع الليبي من خلال النص على تدبير الإيداع في مصحة للعلاج الوارد في المادة (2/37 مخدرات)، اتباع السياسة الجنائية الحديثة في معاملة متعاطي المخدرات، التي تقوم على تبني التدابير

---

[1] إدوار غالي الدهبي، جرائم المخدرات في التشريع الليبي، بنغازي، المكتبة الوطنية، ط 1، (1973)، ص 123؛ محمد رمضان باره، شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي، طرابلس، مكتبة الوحدة، ط 1، (2022)، ص 184.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

العلاجية والإصلاحية الملائمة لحالة المتعاطي، والابتعاد عن العقوبات السالبة للحرية والمالية في تلك المعاملة. إلا أن تنظيمه التشريعي لهذا التدبير تضمن قيوداً وشروطاً أفقدته كل فاعليته، وجعلت خيار العودة للعقوبات التقليدية مفتوحاً في كثير من الحالات. فمما يؤخذ على سياسة المشرع الليبي في هذا الشأن أنه من ناحية قد أعطى للخبرة الطبية دوراً مهماً في إعمال السلطة التقديرية؛ حيث لا يُفتح أمام القاضي باب الخيار بين العقوبة والتدبير إلا إذا ثبت إدمان المتعاطي عن طريق تقرير اللجنة الطبية دون غيره من أدلة الإثبات، إلا أنه من ناحية أخرى لم يجعل لتقرير اللجنة الطبية أية قيمة قانونية، عندما منح القاضي سلطة تقديرية في الحكم بالتدبير من عدمه؛ حتى مع إثبات اللجنة الطبية لإدمان المتهم، وكان الأولى أن يجعل المشرع الحكم بالتدبير وجوبياً، طالما قررت اللجنة الطبية قيام حالة الإدمان في جانب المتعاطي[1].

والواقع أنه لا يمكن تبرير موقف المشرع بمنحه القاضي سلطة تقديرية في الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (1/37)، أو بالتدبير العلاجي، إزاء أشخاص ثبت إدمانهم بالطريق الذي اشترطه المشرع، فهي سلطة تقديرية في غير محلها، فأي مصلحة كان المشرع يرجو تحقيقها من وراء منح هذه السلطة التقديرية، وهل من المتوقع أن يجد القاضي بين مدمني المخدرات من تلائمه عقوبتي السجن والغرامة فتُجدي مثل هذه العقوبات في إصلاح من ثبت إدمانه؟

إن ما يجب أن يكون محلاً للسلطة التقديرية ليس تفريد المدمنين بين مستحق لعقوبة سالبة للحرية ومالية، وآخر يلائمه تدبير علاجي، إنما ينبغي أن ينصب التقدير على نوع التدبير الذي يلائم حالة كل مدمن على حدة، بالنظر إلى العوامل التي دفعته إلى التعاطي والإدمان، وهذا سيكون حصيلة دراسة وافية تكون شاملة لجميع الظروف المحيطة بالمدمن من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والطبية، تتكاثف فيها جهود المختصين بجميع الجوانب المتصلة بحالة المدمن، ومن خلال تلك الدراسة يستطيع القاضي تقدير التدبير العلاجي والإصلاحي الملائم لحالته. وفي هذا الإطار يؤكد الفقه على ضرورة إدخال (ملف الشخصية) في الدعوى الجنائية [2].

كذلك فإن المشرع من خلال تنظيمه لتدبير الإيداع في مصحة قد أورد تحديداً لمدة هذا التدبير، وذلك بنصه في المادة (2/37 مخدرات) على أنه: " لا يجوز أن تقل مدة الإيداع في المصحة عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة ". ويرى بعض الفقه إن النص على حد أقصى لمدة البقاء في المصحة محل نظر؛ لأن تلك المدة ينبغي أن ترتبط بمقتضيات العلاج. أما النص على حد أدنى لمدة التدبير فله ما يبرره؛ لأن المقصود به إرضاء الشعور بالعدالة، وتحقيق الردع العام وذلك من خلال الإبقاء على المحكوم عليه داخل المصحة لمدة معينة [3]. بينما ينتقد بعض الفقه تحديد المشرع لمدة الإيداع في المصحة بحديها الأدنى والأقصى، ويرون أنه ينبغي عدم تحديد مدة هذا التدبير؛ لأن الغرض منه هو العلاج والتأهيل وهو أمر لا يمكن التنبؤ ـ مسبقاً ـ بالمدة الكافية لتحقيقه. إضافة إلى أن المدة الكافية للوصول إلى هذا الغرض تختلف من حالة إلى أخرى، فهناك من يتحقق علاجه في مدة تقل عن ستة أشهر، وعلى العكس من ذلك قد يحتاج علاج البعض الآخر مدة تتجاوز الحد الأقصى المقرر للبقاء في المصحة العلاجية؛ وبالتالي فإن بلوغ هذا الحد سيحول دون بلوغ الغاية من التدبير[4]؛ ولذا فإنه كان من الأوفق عدم تحديد مدة التدبير[5]، إنما يُترك تحديدها لسلطة القاضي التقديرية التي تعتمد على التقارير الدورية من أهل الاختصاص، ويتم بناءً عليها مراجعة مدى تحقيق التدبير لأهدافه، ومدى الحاجة لزيادة مدته أو تعديله، فمدة التدبير يجب أن ترتبط بالهدف الذي فُرض من أجله، فلا تنقضي إلا بتحققه. وهذا ما قرره المشرع طبقاً للمادة (141 عقوبات) [6] حينما ربط مدة التدبير

---

[1] إدوار غالي الدهبي، مرجع سابق، ص 125.
[2] الهادي بوحمرة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر، سرت، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط 1، (1425) ، ص 219.
[3] إدوار غالي الدهبي، مرجع سابق، ص126.
[4] محمد باره، مرجع سابق، ص189؛ الهادي بوحمرة، مرجع سابق، ص 253.
[5] حول أهم خصائص التدابير الاحترازية بأنها غير محددة المدة يُنظر: موسى ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ج 2، النظرية العامة للجزاء الجنائي، بنغازي، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية، ط 2، (2017)، ص 235.
[6] حيث نصت هذه المادة على أنه: "*لا يجوز إلغاء التدابير الوقائية المأمور بها ما دامت الخطورة قائمة. وعلى القاضي عند انقضاء الحد الأدنى للمدة المقررة في القانون للتدبير الوقائي أن يعيد النظر في حالة الشخص الخاضع له، فإذا تبين أنه لازال خطراً عين مدة إضافية يعاد بعدها النظر في حالته. ومع ذلك إذا زالت خطورة الشخص المتخذة في شأنه تدابير وقائية، جاز الأمر بإلغائها قبل انقضاء الحد*

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بتحقيق أهدافه، إلا أنه آثر الخروج على هذه القاعدة العامة بموجب نص المادة (2/37 مخدرات) التي حددت مدة التدبير في حديها الأدنى والأقصى بصرف النظر عن تحقق الهدف منه.

كذلك يعد من المآخذ على تنظيم المشرع الليبي لتدبير الإيداع في مصحة للعلاج، أنه سحب من المحكمة مُكنة الحكم بهذا التدبير العلاجي في بعض الأحوال، وجعلها أمام خيار واحد وهو العقوبات المنصوص عليها في المادة (1/37 مخدرات)؛ حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة (37) من القانون رقم 1990/7 على أنه: "*لا يجوز أن يودع المصحة من سبق الأمر بإيداعه بها مرتين، أو من لم يمضِ على خروجه أكثر من خمس سنوات*". ويبدو أن المشرع قد أورد هذا القيد لأنه رأى في عودة الجاني للإدمان دليلاً على عدم ردعه، واستهانته بالجزاء، وأن دخوله للمصحة لم يُجدِ نفعاً، وبالتالي فإنه من العبث إيداعه بها مرة أخرى؛ ولذا أراد ردعه وأخذه بالشدة من خلال خضوعه للعقوبة، وحرمانه من الإيداع في مصحة للعلاج.

ولم تكن هذه سياسة موفقة من جانب المشرع، فما كان ينبغي أن يغيب عن ذهنه الحالة النفسية والفسيولوجية التي يواجهها من وصل لمرحلة الاعتماد على المخدر، لا سيما الاعتماد الجسدي[1]، فالعقوبة أياً كانت شدتها لا يمكنها أن تحقق عملية الفصل بين المدمن والمخدر، بل أنها قد تهيئ له من الأسباب ما يزيد من ارتباطه به ؛ بالتالي لن تفلح في علاج المدمن أو إصلاحه وتأهيله، وهي على هذا النحو لا تعبر إلا عن القمع، ولن يكون هدفها سوى الإيلام[2]، بل وكأنها انتقام؛ لأنها تمثل عقاباً فوق العقاب حينما يُترك المدمن يواجه وحده الآلام النفسية والجسدية التي خلفها اعتماده على المخدر، مع عجزه عن مقاومة سيطرة المخدر عليه؛ ولذا فإنه بدلاً من ترك المدمن على تلك الحال يجب على المجتمع أن يتولى علاجه بالأساليب الحديثة في معالجة المدمنين، ولمدة كافية تحقق شفائه، فهو في أمس الحاجة للعلاج للتغلب على سيطرة المخدر، سيما وأن عودته للإدمان قد تكون بسبب قصور في أساليب العلاج، أو عدم ملاءمتها لحالته، أو عدم كفاية المدة التي قضاها في المصحة، أو عدم تلقيه رعاية لاحقة تعينه على الاندماج في المجتمع، والعودة إليه كفرد سوي، فكل تلك العوامل كان يجب أن يأخذها المشرع في حسبانه عند تقصي أسباب العود إلى الإدمان، حتى لا يُحمَّل المدمن وحده وزر العود بحرمانه من التدبير العلاجي.

خلاصة القول: إنه ينبغي أن يتبع المشرع الليبي في معاملة المتعاطين سياسة تشريعية تقوم على معاملة المتعاطي بوصفه مريضاً يقع على عاتق المجتمع واجب علاجه وإصلاحه من خلال التدابير الملائمة؛ لإعادة تهيئته كفرد صالح من أفراد المجتمع، فهو أقرب للمريض منه إلى المجرم.

ومما يساعد على اتباع هذه السياسة أنه في جرائم التعاطي لا وجود لشخص مجني عليه، يسعى المشرع إلى إرضاء شعوره بالعدالة من خلال إنزال العقاب بالجاني، فهذا الأخير هو محل الضرر في تلك الجرائم، أما الضرر الواقع على المجتمع فمعالجته تكون بتأهيل المتعاطي وإعادته إلى المجتمع، وليس بعقابه [3].

وقد وضع المشرع الليبي أولى ملامح تلك المعاملة لمتعاطي المخدرات من خلال التفريد الإجرائي الذي أقرته الفقرة الأخيرة من المادة (37 مخدرات) بنصه على أنه: "*ولا تُقام الدعوى الجنائية على متعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا تقدم للعلاج بالمصحة من تلقاء نفسه*". إلا أن هذه الخطوة تحتاج إلى تعزيزها بالعديد من الخطوات لإقرار التفريد الإجرائي والموضوعي في معاملة متعاطي المخدرات، وذلك في إطار تبني سياسة إجرائية وعقابية خاصة بهذه الفئة.

الأدنى للمدة التي يفرضها القانون، أو قبل انقضاء المدة الإضافية التي أمر بها القاضي، وذلك حتى في الحالة التي تفترض فيها قانوناً خطورة الشخص".

[1] الاعتماد على المخدر قد يكون نفسياً وقد يكون جسدياً، وتكمن خطورة الاعتماد الجسدي (الفسيولوجي) على المخدر في أن أداء أعضاء الجسم لوظائفها، يصير مرتبطاً بتعاطي المخدر؛ بحيث يؤدي الانقطاع عنه إلى حدوث اختلال في الوظائف الحيوية للجسم. لتفصيل أوفى حول هذا الموضوع يُنظر: عبد الرحمن عيسوي، علم النفس الطبي، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون سنة نشر، ص 219 وما يليها.

[2] فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، القاهرة، دار النهضة العربية، (1990)، ص 113؛ الهادي بوحمرة، مرجع سابق، ص 206.

[3] الهادي بوحمرة، مرجع سابق، ص 209.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 3 - Issue 1 - 2025 - Pages 384-408
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

المطلب الثاني: سلطة المحكمة في التقدير الكمي للعقوبة

إضافة إلى سلطة التقدير النوعي، أقر المشرع للمحكمة سلطة التقدير الكمي للعقوبة؛ حيث رأى أن المساواة المطلقة في العقاب بين جميع الجناة تؤدي ـ بلا شك ـ إلى عدم التناسب بين الفعل المجرَّم، ورد الفعل الجنائي ضده؛ لأن ظروف الجريمة ومرتكبيها ليست ثابتة، وليست واحدة في جميع الأحوال، الأمر الذي اقتضي تفريد العقاب بما يتناسب مع جسامة الجريمة، وخطورة شخصية الجاني[1]؛ ولذا حرص المشرع على صياغة شق الجزاء بشكل مرن يسمح بتفريد العقاب قضائياً، فجاءت عقوبتي السجن والغرامة بين حدين يسمحان للمحكمة باختيار القدر الذي يتلاءم مع ظروف الجريمة ومرتكبها في كل واقعة على حدة ومن هنا جاء تعريف التقدير الكمي للعقوبة بأنه: "الرخصة الممنوحة للقاضي في اختيار مقدار العقوبة الذي يراه مناسباً لحالة المتهم وظروف ارتكاب الجريمة في ضوء الحدود المقررة قانوناً " [2].

ومن خلال استقراء نصوص القانون رقم 7 لسنة 1990 يتبين أن النماذج القانونية التي تضمنت عقوبة السجن قد رُسمت فيها حدود هذه العقوبة وفقاً لثلاث صور؛ في **الأولى**: يضع المشرع حداً أقصى للسجن خاصاً بالجريمة يتضمن خروجاً على القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، بينما يُبقي الحد الأدنى خاضعا لتلك القواعد. وفي **الصورة الثانية**: يخرج المشرع على القواعد العامة فيما يتعلق بالحد الأدنى، بينما يترك الأقصى محكوماً بها، أما في **الثالثة:** فقد أبقى المشرع على حديّ عقوبة السجن خاضعين للقواعد العامة [3].

واتبع المشرع النهج المشار إليه في **الصورة الأولى**: عند بيان حديّ عقوبة السجن المقررة لجناية إعطاء طبيب وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج، المنصوص عليها في المادة (36 مخدرات)؛ حيث نصت هذه المادة على أن: " *يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل طبيب أعطى وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي وهو عالم بذلك* ".

وكما هو واضح من خلال النص فقد وضع المشرع حداً أقصى خاصاً بعقوبة السجن المقررة لهذه الجناية لا تزيد مدته على خمس سنوات، مخالفاً بذلك القاعدة العامة المبينة في المادة (21) من قانون العقوبات التي تحدده بخمس عشرة سنة، بينما ترك الحد الأدنى وفقاً لما قررته المادة المذكورة؛ والمتمثل في مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ويُلاحظ أن المشرع قرر للطبيب العقوبة ذاتها سواء وقع الفعل بمقابل، أو دون مقابل، كما لم يشترط لقيام الجريمة واستحقاق العقاب أن يتم الحصول على المواد الموصوفة من قبل الطبيب وتعاطيها بالفعل، إنما تقع الجريمة في صورتها التامة بمجرد تحرير الوصفة وخروجها من حوزة الطبيب برضاه. مع ملاحظة أن قيام المستفيد من الوصفة بتعاطي المواد الموصوفة فيها، يجعل الطبيب شريكا بالمساعدة في جريمة التعاطي، مما يعرضه لعقوبة السجن المقررة لجناية التعاطي بموجب المادة (1/37 مخدرات)، والتي تعد أشد من عقوبة السجن الذي لا يزيد على خمس سنوات، المقررة لجناية إعطاء طبيب وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج؛ لأن الحد الأقصى لعقوبة السجن يصل بحسب القواعد العامة إلى خمس عشرة سنة.

ويؤخذ على سياسة المشرع في العقاب على هذه الجناية أنه جعل عقوبتها من أخف العقوبات المقررة لجنايات المخدرات، رغم أن صفة الطبيب كانت تستوجب تشديد العقوبة؛ لأنها صفة تحمل على الثقة؛ ولأن الوصفة الطبية تجعل الفعل يبدو كما لوكان مشروعاً فلا يثير أية شبهة، كما قد يكون هناك صعوبة في إثبات الجريمة واكتشاف صورية الوصفة، خاصةً لو كانت المواد الموصوفة في نطاق الكمية المسموح للصيدلي

---

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 241.

[2] جواهر الجبور، مرجع سابق، ص 57.

[3] لتفصيل أوفي حول صور التقدير الكمي للعقوبة، ومزايا كل صورة من صور التحديد وعيوبها يُنظر: أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، عمان، مكتبة دار الثقافة (1998)، ص 75 وما يليها؛ حاتم بكار، مرجع سابق، ص 194 وما يليها؛ جواهر الجبور، مرجع سابق، ص 100 وما يليها.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بأن يصرفها بناءً على وصفة الطبيب. كما يؤخذ على السياسة العقابية للمشرع أنه عند وقوع التعاطي بالفعل فإن الطبيب سيخضع للنص ذاته الذي سيخضع له متعاطي المواد بناءً على الوصفة الطبية، على الرغم من أن اختلاف الظروف الشخصية للطبيب والمتعاطي كان يقتضي اختلاف المعاملة العقابية إزاء كل منهما، فصفة الطبيب تجعل صاحبها من أكثر الأشخاص دراية بأضرار المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي يقوم بتسهيل تعاطيها للغير من خلال الوصفات الطبية. ويبدو أن المشرع قد رأى أن التفريد القضائي ـ الذي تسمح به عقوبة السجن بين حديها ـ يُغني عن التفريد التشريعي في التفرقة بين الطبيب والمتعاطي في المعاملة العقابية.

كذلك تعد المادة (38 مخدرات) تطبيقاً للصورة الأولى في بيان حدي عقوبة السجن؛ حيث نص المشرع على الحد الأقصى الخاص بعقوبة السجن المقررة للجنايات الواردة بالنص المذكور، والذي جعل مدته لا تزيد على عشر سنوات، فيما ترك الحد الأدنى خاضعاً للقواعد العامة والمتمثل في السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات. وتجرّم هذه المادة العديد من الأفعال إذا أُرتكبت لأي قصد غير قصد الاتجار أو قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي؛ وهي ذاتها الأفعال المجرَّمة طبقاً للمادة (37 مخدرات) والمتمثلة في فعل كل من "جلب أو صدر أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول الملحق رقم 5 أو جلبها أو صدرها أو حازها أو أحرزها أو اشتراها أو نقلها هي أو بذورها..."؛ حيث جاء في نص المادة (38 مخدرات) أنه: "*يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال المبينة في المادة السابقة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا*".

ويتضح من خلال النص المذكور أن المشرع اكتفى لتطبيقه بتوافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، فلم يعنَ المشرع ببيان تفصيلي للقصود الخاصة التي يرمي الجاني إليها من وراء ارتكاب الفعل، واكتفى باستثناء قصدين خاصين (قصد الاتجار، وقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي) ورآهما جديرين بعقوبة أشد من العقوبة المقررة لباقي القصود، ورصد لهذه الأخيرة ـ على اختلافها ـ العقوبة ذاتها وهي السجن الذي لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد على عشرة. ولعل المشرع سلك هذا المسلك لصعوبة الإحاطة المسبقة بجميع القصود الخاصة، فضلاً عن أن مدة العقوبة التي تتراوح بين ثلاث، وعشر سنوات كانت كافية ـ في نظره ـ لإعمال المحكمة لسلطتها التقديرية في تفريد عقوبة الجناة بما يتناسب وقصدهم الخاص، الذي لم يكن محل اعتبار من قبل المشرع، إلا أنه ستكون له أهميته في التفريد القضائي للعقوبة.

وإذا سلمنا بأن قصد الاتجار من أخطر القصود الخاصة، فإنه يعيب سياسة المشرع أنه افترض أن جميع القصود الأخرى تعد أقل خطورة من قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، فقرر للجاني عند توافر هذا القصد الأخير عقوبة أشد من أي قصد آخر عدا قصد الاتجار، وهذا الافتراض ليس صحيحاً في جميع الأحوال، فقد يرتكب الجاني جريمته مدفوعاً بقصد خاص يفوق قصد التعاطي خطورةً.

وتمثلت **الصورة الثانية** من التحديد الكمي لعقوبة السجن في وضع حد أدنى خاص بالجريمة وترك الأعلى خاضعا للقواعد العامة. والنموذج على هذه الصورة نجده في جناية التعدي على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ القانون رقم 7 لسنة 1990، أو مقاومته بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها؛ حيث نصت المادة (1/40 مخدرات) على أن: "*يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من اعتدى على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها*".

وبموجب الفقرة المذكورة فإنه يعد جناية مجرد التعدي على الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ القانون رقم 1990/7 أو مقاومتهم بالقوة أو العنف؛ حتى ولو لم تترك تلك الأفعال جرحاً أو تؤدي إلى مرض، وسيعاقب الجاني عليها بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات. وهذا يعكس سياسة متشددة من المشرع في العقاب على تلك الأفعال، استناداً إلى صفة المجني عليه كونه أحد الموظفين المذكورين، وذلك من خلال مقارنتها بسياسة العقاب على أفعال الاعتداء على سلامة الجسم طبقاً لنصوص قانون العقوبات، فهي إما أن تعد مخالفة ضرب وعقوبتها طبقاً للمادة (378 عقوبات) هي الحبس مدة لا تجاوز شهراً، أو الغرامة التي لا تزيد على خمسة دنانير. وإما أن تعد جنحة إيذاء بسيط معاقب عليها بموجب المادة (379 عقوبات)

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو الغرامة التي لا تجاوز خمسين ديناراً. كما قد تمثل تلك الأفعال جنحة إيذاء جسيم وعقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنتين، أو الغرامة التي لا تجاوز مائة دينار بحسب المادة (380 عقوبات). وحتى في حالة الإيذاء الخطير الذي يعد جناية طبقاً لقانون العقوبات، فإن عقوبته وفقاً للمادة (381 عقوبات) هي السجن الذي لا يتجاوز خمس سنوات، بينما تعد هذه الصورة من صور الإيذاء ظرفاً مشدداً لعقوبة هذه الجريمة طبقاً للفقرة الثانية من المادة (40 مخدرات) يصل بمرتكبها إلى عقوبة السجن المؤبد.

ومن الملاحظ أن المشرع في المادة (1/40 مخدرات) لم يُعوّل على جسامة الضرر المترتب على الجريمة في تفريد العقاب تشريعياً، إنما ترك للقاضي مهمة التفريد استناداً إلى هذا المعيار، حيث يمكنه أن يحدد المقدار الملائم من العقاب بين عشر سنوات، وخمس عشرة سنة من خلال ما يترتب على الاعتداء أو المقاومة من نتائج. في حين نجد المشرع في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ذاتها، قد اعتد بجسامة النتائج في تشديد العقاب إذا تمثلت تلك النتائج في الإيذاء الخطير، أو وفاة المجني عليه؛ والتي كان لها أثرها في الحد من سلطة القاضي التقديرية كما سيأتي بيانه.

أما طبقاً **للصورة الثالثة** من صور التحديد الكمي لعقوبة السجن فقد اكتفى المشرع ببيان نوع العقوبة دون أن يضع لها حدوداً خاصة، فنص على عقوبة السجن مطلقاً تاركا أمر تحديد حديها وفقاً لما قررته القواعد العامة، وهي بحسب هذه القواعد يجب ألا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس عشرة سنة. وتعد هذه الصورة في بيان حدي عقوبة السجن من أكثر الصور التي تتيح للقاضي سلطة موسعة في تحديد القدر الذي يستحقه الجاني من العقاب، بالنظر لاتساع المدى بين حدي العقوبة الأدنى والأقصى، الأمر الذي يسمح بمراعاة تفاصيل الظروف التي تحيط بكل حالة على حدة [1].

وقرر المشرع عقوبة السجن للأفعال المنصوص عليها في المادة (1/37 مخدرات)؛ وهي الأفعال التي تُرتكب بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي؛ وتمثلت في فعل كل من: "جلب أو صدَّر أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول الملحق رقم (5)، أو جلبها أو صدَّرها أو حازها أو أحرزها أو اشتراها أو نقلها هي وبذورها، وكان ذلك بقصد التعاطي، أو الاستعمال الشخصي... ما لم يثبت أنه رُخص له بذلك".

كذلك قرر المشرع عقوبة السجن مطلقاً للجرائم الواردة في المادة (35 مخدرات)، وذلك بناءً على التعديل الذي أجراه على عقوبتها حينما استبدلها بالعقوبات الواردة في المادة (169 عقوبات)؛ والمتمثلة في السجن، والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار؛ حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم 19 لسنة 1425 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 1990 على أن: *" يُستبدل بالعقوبات الواردة في المواد (الرابعة والثلاثون، والخامسة والثلاثون، والرابعة والأربعون) من القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، العقوبات المنصوص عليها في المادة (169) من قانون العقوبات، بحسب خطورة الجريمة"*.

وإذا أُخذت صياغة هذه المادة على إطلاقها فإنه سيتم استبدال جميع العقوبات الواردة بالمادة (35 مخدرات)، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (169 عقوبات)، ويترتب على ذلك إلغاء التفريد التشريعي الذي كان قائماً بين الأفعال التي تُرتكب بمقابل، وتلك التي تُرتكب دون مقابل؛ حيث كان المشرع ينص في البنود (2، 3، 4) من المادة (1/35 مخدرات) على تجريم عدة أفعال تمثلت في فعل التقديم للتعاطي أو تسهيله، والتصرف في المخدر أو المؤثر العقلي خلافاً للغرض المرخص بالحيازة لأجله، وإعداد أو إدارة أو تهيئة مكان للتعاطي إذا جرى فيه التعاطي، وقرر لهذه الأفعال ـ إذا أُرتكبت بمقابل ـ عقوبة السجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن عشر سنوات، والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، فيما عاقب على تلك الأفعال ـ إذا ارتكبت دون مقابل ـ بالسجن، وغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ذاتها. وبموجب التعديل المشار إليه لم يعد ثمة مجال لتلك التفرقة التشريعية؛ إذ أصبح يُعَاقب على جميع تلك الأفعال بالسجن، والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.

[1] نجيب حسني، مرجع سابق، 1076؛ أكرم نشأت، مرجع سابق، ص 96.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 3 - Issue 1 - 2025 - Pages 384-408
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

وإذا فُسر تعديل العقوبة الذي جاءت به المادة الأولى من القانون رقم 19 لسنة 1425 على أنه مقتصر على العقوبات الواردة في الفقرة الأولى من المادة (35 مخدرات)، مع بقاء العقوبات الواردة في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على حالها، فإنه لا مجال كذلك للتفرقة التشريعية بين الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين حيث تخضع جميعها لعقوبة السجن؛ لأن المشرع بموجب التعديل جعل عقوبة الأفعال المنصوص في المادة (1/35 مخدرات) هي السجن، وهي ذاتها العقوبة التي كانت مقررة للأفعال المنصوص عليها في المادة (3/35 مخدرات)، ويبقى التفريد الوحيد للتفرقة بين تلك الأفعال ومرتكبيها هو في حدود ما تسمح به عقوبة السجن من تفريد قضائي بين حديها.

ويُلاحظ أن عقوبة الغرامة في ظل هذا التفسير صار مقدارها أعلى في حالة ارتكاب الفعل دون مقابل؛ حيث إنه لا يقل عن ألفين دينار، ولا يزيد على خمسة آلاف (المادة 3/35 مخدرات)، في حين أن الغرامة ـ بحسب التعديل الذي طرأ على العقوبات الواردة في المادة (1/35 مخدرات) ـ لا يقل مقدارها عن ألف دينار، ولا يزيد على خمسة آلاف دينار، وذلك بالنسبة للأفعال التي تُرتكب بمقابل، وهو نهج لا يمكن أن يُفهم مغزاه إلا في إطار سهو المشرع عن مراجعة أثر تعديل العقوبات المقررة في المادة (1/35 مخدرات) على بقية العقوبات المقررة في المادة ذاتها؛ لأن الغرامة يُفترض أن تكون أشد في مواجهة من يرتكب الفعل بقصد الحصول على مقابل، وليس العكس.

أما العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المادة (35 مخدرات) في حال توافر ظرف من ظروف التشديد التي بينتها المادة (2/35) فيُستبعد أن تكون إرادة المشرع قد انصرفت إلى شمولها بالتعديل الذي أجراه على العقوبات الواردة في المادة (35 مخدرات) بموجب المادة الأولى من القانون رقم 19 لسنة 1425، وإلغاء التفريد التشريعي المؤسس على توافر بعض ظروف التشديد، ويتأكد هذا التفسير لإرادة المشرع من خلال إضافته ثلاثة ظروف إلى الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة (2/35 مخدرات) بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 23 لسنة 1369 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم 7 لسنة 1990، فلا نعتقد أن المشرع قد رمى إلى إضافتها دون أن يقصد ترتيب أي أثر مشدد عند توافرها، ما يعني أنه مازال يعتنق ذلك التفريد التشريعي في العقوبة بين الجريمة في صورتها البسيطة، وتلك المقترنة بظرف يستوجب التشديد.

وإلى جانب عقوبة السجن، تعد الغرامة الثابتة أو العادية من العقوبات القابلة للتفريد الكمي ويملك القاضي سلطة واسعة في تفريدها وفقاً لاعتبارات موضوعية وشخصية، بعكس الحال في الغرامة النسبية التي يحدد المشرع مقدارها بما يتناسب مع المكاسب التي تحصل عليها الجاني من ارتكاب جريمته، أو ما أحدثه بارتكابها من ضرر؛ ولذا فإن تقديرها قائم على أساس موضوعي وليس على أساس شخصي[1]. وقد نص المشرع على الغرامة الثابتة بوصفها عقوبة تكميلية وجوبية في أغلب جنايات المخدرات، أما الغرامة النسبية فلم يعتد بها في تحديد مقدار الغرامة المقرر لأي جريمة من جرائم المخدرات. وقد وضع للغرامة حدين خاصين بكل جناية من تلك الجنايات؛ حيث قرر المشرع للجنايات المنصوص عليها في المادة (1/34 مخدرات) الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسين ألف دينار كعقوبة تكميلية وجوبية، سواء قررت المحكمة الحكم بعقوبة الإعدام، أو السجن المؤبد، وهو أعلى مقدار للغرامة تضمنه قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، في حين تضمنت المادة (33) من القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية مقداراً أعلى للغرامة بحد أدنى لا يقل عن ثلاثين ألف دينار، وأقصى وصل إلى مائة ألف دينار، كعقوبة تكميلية وجوبية لعقوبة السجن في حق كل من "*روَّج أو باع أو شرح طرق إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على شبكة المعلومات الدولية أو باستعمال أي وسيلة إلكترونية*".

وحدد المشرع لجناية إعطاء طبيب وصفة طبية بمواد مخدرة لغير أغراض العلاج، غرامة تتراوح بين ثلاثة آلاف، وخمسة آلاف دينار (المادة 36 مخدرات)، أما الأفعال المنصوص عليها في المادة (1/37 مخدرات) ـ والتي تُرتكب بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ـ فمقدار الغرامة المقرر لها جاء بحد أدنى لا يقل عن ألف دينار، وحد أقصى لا يزيد على خمسة آلاف دينار، فإذا ارتكبت تلك الأفعال لقصد آخر غير الاتجار، أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، فإن مقدار الغرامة ينحصر بين خمسمائة دينار، وثلاثة آلاف

[1]) موسى ارحومة، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ص 98.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

دينار (المادة 38 مخدرات)، وهي أقل عقوبات الغرامة مقدراً في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية. أما جريمة التعدي على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات أو مقاومته بالقوة أو العنف، فرصد لها المشرع غرامة بحد أدنى لا يقل عن ثلاثة آلاف دينار، وأقصى لا يتجاوز عشرة آلاف دينار (المادة 40 مخدرات).

المبحث الثاني
صور الحد من سلطة المحكمة في تقدير الجزاء

سبق القول إن المشرع قد سمح للقاضي بتطبيق الجزاء الملائم لجسامة ما يُعرَض عليه من وقائع ولشخصية مرتكبها وذلك باستعمال وسائل التفريد الكمي أو النوعي، إلا أن المشرع حدَّ من نطاق تلك السلطة عن طريق وضع ضوابط معينة يستند إليها القاضي في تقديره للجزاء. كما أن المشرع ـ في بعض الأحيان ـ قد لا يترك للقاضي مجالاً لتقدير الملاءمة فيقرر لبعض الجرائم عقوبة بعينها لا تقبل بطبيعتها التفريد، وليس أمام القاضي سوى تطبيق تلك العقوبة المحددة. كذلك فإنه عند اقتران الجناية ببعض الظروف فإن الأمر يستوجب من المشرع أن يفرض عقوبات جديدة مشددة قد تقبل التفريد قضائياً، وقد تأبى ذلك التفريد. وسيتم في المطالب التالية معالجة صور الحد من سلطة المحكمة في التقدير سواء تمثلت في وضع ضوابط محددة يستند إليها القاضي في تقديره، أو في بعض الأحوال التي اقتضت الحد من تلك السلطة؛ كطبيعة الجريمة أو اقترانها ببعض الظروف الموجبة للتشديد.

المطلب الأول: ضوابط تقدير الجزاء الملائم

تُجمع التشريعات العقابية على ضرورة التفريد الواقعي للعقاب بما يتناسب مع جسامة كل جريمة وخطورة مرتكبها؛ ولذا فهي تمنح القاضي سلطة تقديرية فيما يُعرض عليه من وقائع؛ ليتمكن من الحكم على الجاني بالجزاء الذي يستحق. ولم تأتِ السلطة التي مُنحت للقاضي على نسق واحد، فقد وضعت بعض التشريعات ضوابط تبين كيفية ممارسة القاضي لسلطته في تقدير الجزاء للحد من إطلاق تلك السلطة، فيما تركت تشريعات أخرى كيفية ممارسة تلك السلطة لمطلق تقدير القاضي دون توجيه[1].

وسار المشرع الليبي على نهج التشريعات التي تولت التنظيم القانوني لكيفية ممارسة السلطة التقديرية، وذلك من خلال النص في المادة (28 عقوبات) على عدة معطيات يتعين على القاضي اللجوء إليها عند قياسه لمدى جسامة الجريمة وخطورة مرتكبها. كما فرضت المادة (27 عقوبات) نوعاً من الرقابة على القاضي عن طريق إلزامه بتسبيب تقديره[2]، وإلا كان حكمه مشوباً بعيب القصور في التسبيب مما يستوجب نقضه[3]؛ حيث نصت على أن: "*ليحكم القاضي بالعقوبة التي يراها مناسبة في حدود ما نص عليه القانون، وعليه أن يبين الأسباب التي تبرر تقديره...* ". وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا بأن الحكم المطعون فيه "جاء على خلاف مقتضى المادتين 27، 28 سالفتي الذكر واللتين تتطلبان إفصاحاً واضحاً من الحكم لحقيقة وماهية ظروف الدعوى وملابساتها التي قدرت المحكمة توافرها حتى يبين مدى تعلقها بخطورة الجريمة ونزعة الجاني، وبذلك تتمكن المحكمة العليا من مراقبة محكمة الموضوع في مدى سلامة تقديرها للعقوبة طبقاً للأسباب التي توردها في هذا الشأن، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مشوباً بالقصور" [4].

وقد استهدف المشرع من خلال المادتين المشار إليهما إحاطة السلطة التقديرية التي منحها للقاضي بضوابط وضمانات خشية التحكم والتعسف في استعمالها، أو انعدام عدالة التقدير إذا تُرك لكل قاضٍ مطلق

---

[1] عادل عازر، مرجع سابق، ص 439؛ وما يليها؛ فهد الكساسبة، مرجع سابق، ص 346.

[2] يعد تسبيب القاضي لتقديره من أهم ضمانات جدية التقدير، وبيان مدى استناده على المعايير المحددة قانوناً، بما يضمن عدم انحرافه عن الضوابط المقررة لتقدير الجزاء. يُنظر حول أهمية تسبيب التقدير: حسن الطراونة، مرجع سابق، ص 390 وما يليها؛ زينب أحمد القدو، أثر الخطورة الإجرامية في السلطة التقديرية للقاضي في الجزاء الجنائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مج 1، ع 3، (2012)، ص 224 وما يليها؛ جواهر الجبور، مرجع سابق، ص 54.

[3] موسى ارحومة، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ص 125.

[4] طعن جنائي رقم 24/200 ق، جلسة 1978/2/7، مجلة المحكمة العليا، س 14، ع 4، ص 175.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الحرية في تحديد المعايير التي يقيس بناءً عليها مدى جسامة الجريمة وخطورة مرتكبها؛ ولذا وضع المشرع ضوابط (موحدة) يمارس القاضي سلطته التقديرية من خلالها؛ ليحد من إطلاق السلطة وما يترتب عليه من مساوئ، ويكفل كذلك العدالة في التقدير [1].

وفي بيان علة وضع ضوابط للسلطة التقديرية تقول المحكمة العليا: "*إن الحكمة التي استهدفها المشرع في وضع المادتين 27 و28 عقوبات هو ما رآه إزاء السلطة التقديرية الواسعة المدى التي خولها لقاضي الموضوع في تقدير العقوبة، من وجوب إحاطة هذه الحرية في التقدير ببعض القيود والضمانات التي تكفل حسن استخدامها، وتصل بها إلى الغاية المقصودة وهي الملاءمة في كل جريمة بين خطورة الفعل وطبيعة المجرم من ناحية، وبين القدر اللازم من العقاب من ناحية أخرى، وذلك حتى لا تنقلب هذه الحرية إلى نوع من التحكم والتعسف في التقدير، وحتى لا يجرى التقدير على غير أساس ولا ضابط ولا هدف من القانون، مما قد يخل بالعدالة ويخرج بالعقوبة عن الغاية التي شرعت لها، ولذلك وضع المشرع للقاضي من الضوابط والأسس ما ينبغي أن يستهدي به في تقدير خطورة الفعل، ونزعة المجرم حتى يستطيع فرض العقوبة الملائمة لكل حالة وكل جاني ... ثم هو حتم عليه بعد ذلك أن يبين الأسباب التي استند إليها في تقديره، حتى يضمن التزامه للحدود والأسس التي رسمها له، وحتى لا يدع هذه السلطة الواسعة التي خولها للقاضي والتي لا يؤمن معها الانحراف والزلل بغير رقابة تضمن حسن استخدامها بما يحقق سلامة التقدير وعدالته*" [2].

ومن خلال الاطلاع على المادة (28 عقوبات) يتبين أن المعطيات أو المعايير التي نصت عليها قد تنوعت إلى طائفتين؛ الأولى: يُقاس من خلالها مدى جسامة الجريمة، أما الطائفة الثانية: فيسترشد بها القاضي في تقدير مدى خطورة الجاني، أو نزعته للإجرام وفقاً لتعبير المشرع؛ حيث جاء في المادة المذكورة أنه: "*على القاضي أن يستند في تقديره للعقوبة وفقاً للمادة السابقة على خطورة الجريمة ونزعة المجرم للإجرام، وتتبين خطورة الجريمة من الأمور الآتية: 1.طبيعة الفعل ونوعه والوسائل التي استعملت لارتكابه وغايته ومكان وقوعه ووقته وسائر الظروف المتعلقة به. 2. جسامة الضرر أو الخطر الناتج عن الفعل. 3.مدى القصد الجنائي سواء أكان عمدياً أم غير عمدي. وتتبين نزعة المجرم إلى الإجرام من الأمور الآتية: 1. دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم.*
2. سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده. 3. ظروف حياة المجرم الشخصية والعائلية والاجتماعية" .

ويتضح من خلال هذا النص أن معايير التقدير قد وردت بصياغة مرنة من شأنها أن تستوعب العديد من الملابسات التي يمكن أن تحيط بالجريمة أو مرتكبها، فقد وضع المشرع بين يدي القاضي معطيات شاملة لجانبي الجريمة الموضوعي والشخصي[3]، بحيث يمكنه من خلالها الخروج برؤية شاملة ومتكاملة حول الواقعة ومرتكبها، ويصل إلى تقدير الجزاء الذي يتناسب مع الجسامة الموضوعية والشخصية للجريمة المرتكبة.

ويذهب أغلب الفقه إلى أن المشرع قد أورد هذه المعطيات على سبيل الحصر[4]، وينبني على ذلك أن تقدير القاضي للجزاء يجب أن يكون مستنداً على تلك المعطيات أو المعايير التي وضعها المشرع، فإن جاء تقديره مبنياً على اعتبارات غيرها، كان حكمه قاصراً مهما كان رجحان تلك الاعتبارات أو أهميتها بالنسبة للقاضي في تقدير العقاب. وتتوافق صياغة المادة (28 عقوبات) مع هذا التوجه الفقهي في التفسير حيث استهلها المشرع بقوله: "*على القاضي أن يستند في تقديره للعقوبة...*" .

وتؤيد المحكمة العليا القول بورود المعايير المنصوص عليها في المادة (28 عقوبات) على سبيل الحصر، يتضح ذلك من خلال العديد من أحكامها؛ منها الحكم الذي قضت فيه: "*إن المشرع بمقتضى المادتين 27 و28 عقوبات وضع الضوابط والأسس التي يسترشد ويستهدي بها القاضي في تقدير العقوبة التي يريد توقيعها حتى يضمن التزامه لتلك الأسس بما يحقق سلامة التقدير. وقد حصرت المادة 28 عقوبات تلك*

---

[1] حاتم بكار، مرجع سابق، ص 398؛ صالح كنعان، مرجع سابق، ص 32.
[2] طعن جنائي رقم 20/58 ق جلسة 1973/6/26، مجلة المحكمة العليا س 10، ع 1، ص 167؛ وأنظر: طعن جنائي رقم 24/200 ق، جلسة 1978/2/7، سبق الإشارة إليه.
[3] لتفصيل أوفى حول المعايير الموضوعية والشخصية التي يسترشد بها القاضي في تقدير الجزاء يُنظر: حاتم بكار، مرجع سابق، ص 407 وما يليها؛ حسن الطراونة، مرجع سابق، ص 241 وما يليها؛ صالح كنعان، مرجع سابق، ص 46 وما يليها.
[4] يُنظر بشأن هذه الاتجاهات الفقهية: عادل عازر، مرجع سابق، ص 452.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الضوابط في أمرين خطورة الجريمة، ونزعة المجرم إلى الإجرام وذكرت العناصر والحالات التي تتبين منها خطورة الجريمة ونزعة المجرم إلى الإجرام" [1]. كما قضت بأنه: "*يجب بيان مبررات تقدير العقوبة في الحكم، وللمحكمة إعمال هذه العناصر في مجموعها، أو تورد بعضها لتستهدي بها في تبرير العقوبة، وقد أراد الشارع أن تكون هذه الحالات محل اعتبار المحكمة عند التقدير، وأن يحيط القاضي علماً بظروف المجرم والجريمة، وأن يبرز منها من أسبابه ما له تأثير في تحديد مقدار العقوبة التي يرى ملاءمتها، أما العوامل الأخرى التي لم يرد ذكرها في النص فلا يعول عليها في التقدير؛ لأن القانون لا يعترف بها*" [2].

وهذا لا يعني أن القاضي ملزم ببناء تقديره على جميع المعطيات التي بينتها المادة (28 عقوبات)، وتقصي كل ما تضمنته المعايير الواردة فيها بشكل مفصل، إنما يكفي أن يسترشد عند تقديره للجزاء الملائم بما كان متوافراً منها في الواقعة المعروضة عليه، ويبين في تسبيبه أنها كانت تمثل أساساً كافياً حول تحديد جسامة الجريمة وشخصية مرتكبها [3]. وهذا ما أكدته المحكمة العليا بقولها إن: "*قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ليس بلازم على الحكم أن يقيم تقديره للعقوبة على تسبيب مفصل يستعرض فيه جميع العناصر التي قررتها المادة 28 عقوبات لتستهدي بها المحكمة في تقديرها، وإنما يكفي لسلامته أن يبرز منها ما يكون متوافراً في الدعوى، وله تأثير في تقدير العقوبة الأمر المتحقق في الحكم المطعون فيه الذى استهدى في تقديره بسلوك الطاعن أثناء ارتكابه للفعل المسند اليه وبالدافع إليه*" [4].

وعملاً بنص المادة (11 عقوبات) التي تنص على أن: "*تراعى أحكام هذا الكتاب في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخاصة إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك*"، فإن المحكمة عند ممارستها لسلطة التقدير الكمي أو النوعي بشأن جرائم المخدرات، عليها أن تهتدي بالموجهات التي حددتها المادة (28 عقوبات) في تقديرها للجزاء الذي يتناسب مع ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها؛ حيث لم ينص المشرع في القانون رقم 7 لسنة 1990 على معطيات خاصة بالتقدير يتعين على المحكمة مراعاتها عند ممارسة سلطتها في تقدير الجزاء في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من اعتراف المشرع بأهمية القصد الجنائي كأحد أبرز المعايير التي يستند إليها القاضي في تقديره للجزاء الملائم، إلا أنه قد أضعف إلى حد كبير من دور القصد الجنائي في التفريد التشريعي لجنايات المخدرات، وذلك بموجب التعديلات التي أجراها على قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

فعند صدور القانون رقم 7 لسنة 1990 يُلاحظ على سياسة المشرع الليبي في العقاب على جنايات المخدرات أنه تدرج في العقوبات المقررة لها تبعاً لخطورة الجاني ودرجة إثمه، ووازن بين مختلف القصود التي تقوم لديه عند ارتكاب الفعل المجرَّم؛ حيث جعل عقوبة الفعل الذي يُرتكب بقصد الاتجار أشد من عقوبة الفعل الذي يُرتكب مع توافر قصد آخر غيره. وهو ما عبرَّت عنه المحكمة العليا ـ في ظل سريان قانون المخدرات الملغي رقم 23 لسنة 1971، الذي كان يتبع السياسة ذاتها ـ بقولها: إن المشرع "*اختط عند تحديد العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها، ووازن بين ماهية كل القصود التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجرائم المخدرات وقدَّر لكل منها العقوبة التي تناسبها*" [5].

إلا أنه ترتب على تعديل القانون رقم 7 لسنة 1990 بموجب القانون رقم 19 لسنة 1425، إلغاء دور القصد الخاص في التفريد التشريعي؛ حيث تم بموجبه المساواة من حيث العقوبة بين أفعال تُرتكب بقصد الاتجار؛ وهي الأفعال المنصوص عليها في المادتين (34، 35 مخدرات)، والأفعال المقابلة لها في المادة

---

[1]) طعن جنائي رقم 19/82 ق، جلسة 1973/4/17، مجلة المحكمة العليا س 9، ع 4، ص 198.
[2]) طعن جنائي رقم 16/52 ق، جلسة 1970/3/14، مجلة المحكمة العليا، س 6، ع 4، ص 196.
[3]) حاتم بكار، مرجع سابق، ص 399.
[4]) طعن جنائي رقم 16/52 ق، جلسة 1970/3/14، سبق الإشارة إليه. كما قضت بأنه: "*إذا كان الحكم المطعون فيه عند تبريره للعقوبة قد استعرض طبيعة الفعل، والوسائل التي استعملت في ارتكابه، والنزعة الإجرامية للفاعل، فان الحكم بهذا يكون قد أوفى بما تطلبته المادة 28 عقوبات ويكون النعي عليه بالقصور في التسبيب في غير محله... فليس بلازم على القاضي أن يبني تقديره للعقوبة على جميع العناصر والحالات التي أوردها القانون في المادة 28 عقوبات؛ ولكن يكفي أن يشير في حكمه إلى العناصر البارزة التي تكشف عنها الوقائع أو التي تصور حالة الجاني إن توفرت*". طعن جنائي رقم 19/82 ق، جلسة 1973/4/17، سبق الإشارة إليه.
[5]) طعن جنائي رقم 31/223 ق، جلسة 1985/5/28، مجلة المحكمة العليا س 23، ع 1 - 2، ص 253.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

(37 مخدرات) والتي تُرتكب بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، فكل تلك الأفعال صارت عقوبتها السجن والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار؛ إذ أن هذه العقوبات هي التي كانت مقررة للأفعال المنصوص عليها في المادة (37 مخدرات) وهي ذاتها العقوبات المقررة في المادة (169 عقوبات) التي نص المشرع في ذلك التعديل على أن تحل بديلاً عن العقوبات الواردة في المادتين (34، 35 مخدرات). ويبدو أن المشرع ـ من خلال هذا التعديل ـ رأى أن التفريد القضائي الكمي الذي تسمح به عقوبتي السجن والغرامة، يعد أساساً كافياً للتفرقة بين القصدين، بما يغني عن التفريد التشريعي.

وبتعديل القانون رقم 7 لسنة 1990 بموجب القانون رقم 23 لسنة 1369، استبدل المشرع نص المادة (34 مخدرات) برمته بالصياغة التي جاءت بها المادة الثانية من هذا القانون، بقولها: *"يُستبدل بنص المادة الرابعة والثلاثين من القانون رقم (7) لسنة 1990 المشار إليه النص التالي: يُعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من ...* ". وبهذا النص عاد للقصد للخاص دوره في التفريد التشريعي لعقوبة مرتكب أفعال (الجلب، والتصدير، والإنتاج، الاستخراج، والفصل، والصنع، والزراعة)، فإذا ارتكب فعل منها بقصد الاتجار أو الترويج، عوقب الجاني بالإعدام أو بالسجن المؤبد، والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسين ألف دينار (المادة 1/34 مخدرات). أما إذا أُرتكب فعل من تلك الأفعال بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، كانت العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار (المادة 1/37 مخدرات).

أما فيما يتعلق بالأفعال المنصوص عليها في المادة (35 مخدرات) فبعد التعديل بالقانون رقم 23 لسنة 1369 لم يعد موقف المشرع واضحاً بشأن مدى اعتداده بالقصد الخاص في التفريد التشريعي للعقاب بينها وبين الأفعال المقابلة لها في المادة (1/37 مخدرات)؛ وهي أفعال (الحيازة، والإحراز، والشراء، والنقل)، فهو من ناحية أبقى على العقوبات المنصوص عليها في المادة (169 عقوبات)، والتي حلت بديلاً للعقوبات الواردة في المادة (35 مخدرات) بموجب القانون رقم 19 لسنة 1425 [1]، وهي عقوبات لم يشترط المشرع لتطبيقها توافر قصد الاتجار.

ومن ناحية أخرى أضاف المشرع إلى القانون رقم 1990/7 المادة (35 مكرر) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 23 لسنة 1369، وفيها عاد وتطلّب توافر قصد الاتجار في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (34، 35 مخدرات)، بل افترض توافره، دون أن يُرتب على ذلك أي تفرقة تشريعية من حيث العقوبة بين الأفعال المنصوص عليها في المادة (35 مخدرات)، وما يقابلها من أفعال جُرمت بموجب المادة (37 مخدرات)؛ حيث أصبحت أفعال (الحيازة والإحراز والشراء والنقل) معاقب عليها بالسجن والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، سواء ارتكبت بقصد الاتجار، أو بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، فيكون المشرع بذلك مكتفياً بالتفريد القضائي للتفرقة بين تلك الأفعال بحسب قصد الجاني من ارتكاب الفعل. أما إذا أُرتكبت تلك الأفعال لأي قصد آخر غير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، فإن التفريد التشريعي سيكون قائماً بيها وبين الأفعال ذاتها التي تُرتكب مقترنة بأحد هذين القصدين؛ إذ ستكون عقوبتها السجن الذي لا يزيد على عشر سنوات، والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار (المادة 38 مخدرات).

ويُلاحظ أن المشرع بافتراض قصد الاتجار يكون قد أعفى النيابة العامة من عبء إثباته[2]؛ فكأن المشرع ـ بإضافة المادة (35 مكرر) إلى القانون رقم 1990/7 ـ قد جعل الأصل أن كل اتصال غير مشروع بالمواد

---

[1] حيث لم يتطرق المشرع لتعديل العقوبات الواردة في المادة (35 مخدرات) عند صدور القانون رقم 23 لسنة 1369، على غرار ما فعل مع العقوبات الواردة في المادة (34 مخدرات)، والتي سبق واستبدلها هي الأخرى بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (169 عقوبات) بموجب المادة الأولى من القانون رقم 19 لسنة 1425. فجاء في نص هذه المادة: "*يُستبدل بالعقوبات الواردة في المواد (الرابعة والثلاثون، والخامسة والثلاثون، والرابعة والأربعون) من القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، العقوبات المنصوص عليها في المادة (169) من قانون العقوبات، بحسب خطورة الجريمة. ولا يُشترط توفر قصد الاتجار في تطبيق العقوبات المشار إليها*".

[2] لتفصيل أوفى حول افتراض المشرع لقصد الاتجار، ونقل عبء إثبات تخلفه على عاتق المتهم يُنظر: طلال عمر أبوشعالة، عبء الإثبات أمام القضاء الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، (2022)، ص 101 وما يليها؛ صلاح الدين علي الحوالي، الركن المعنوي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الفاتح، (2009)، ص 95 وما يليها.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المخدرة أو المؤثرات العقلية هو اتصال بقصد الاتجار، يُخضِع الجاني للنموذج القانوني الذي يعاقب على الفعل الذي اقترفه مقترناً بهذا القصد، فلا يحول دون توافره ضآلة كمية المواد موضوع الجريمة، أو ارتكاب الفعل المجرَّم لمرة واحدة، أو ارتكابه من شخص لا يمتهن الاتجار في المخدرات، وذلك ما لم يتمكن الجاني من إثبات قصد آخر من اتصاله بالمادة المخدرة غير قصد الاتجار؛ حيث نصت المادة (35 مكرر مخدرات) على أنه: "*في تطبيق أحكام المادتين السابقتين يتحقق قصد الاتجار ولو أُرتكب الفعل لمرة واحدة، أو من شخص لا يمتهن الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، كما يتحقق القصد ولو كان موضوع الجريمة كمية ضئيلة من المخدرات أو المؤثرات العقلية، وكذلك إذا عجز الجاني عن إثبات قصد آخر من ارتكابه الجريمة*". وبهذا النص يكون المشرع قد جعل التمييز بين قصد الاتجار وغيره من القصود مبنياً على افتراض وليس على حقيقة الواقع التي تعكس خطورة من قام لديه قصد الاتجار، وكان من حسن السياسة التشريعية أن يجعل المشرع التفريد قائماً على القصد الفعلي وليس المفترض.

المطلب الثاني
العقوبة ذات الحد الواحد

تميزت سياسة المشرع في العقاب على جنايات المخدرات ـ في صورتها البسيطة ـ بعدم التوسع في فرض عقوبات ذات حد واحد؛ حيث لم يقرر المشرع هذا النوع من العقوبات إلا لجنايتين هما جناية قتل أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وجناية غسل الأموال المتحصلة من إحدى جرائم المخدرات؛ حيث رصد لكليهما عقوبة الإعدام. ومن الملاحظ أن هاتين الجريمتين ليستا من جرائم المخدرات بمعناها الدقيق، إلا أن ارتكابهما مرتبط بجرائم المخدرات.

ونصت على الجناية الأولى المادة (41) من القانون رقم 1990/7 بقولها: "*يُعاقب بالإعدام كل من قتل عمدا أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها*". وتقوم هذه الجريمة على ارتكاب الجاني لسلوك يترتب عليه ـ عمداً ـ إزهاق روح الموظف العام القائم على تنفيذ القانون رقم 1990/7، ويرتبط هذا السلوك والنتيجة الإجرامية التي تحققت برابطة سببية؛ بحيث يكون ذلك السلوك هو الذي أدى إلى تحقق النتيجة (الوفاة). ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يرتكب الجاني فعله الإجرامي أثناء تأدية الموظف لوظيفته المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، أو أن يكون ارتكابه بسبب تلك الوظيفة. أما إذا لم يُرتكب الفعل أثناء تأدية الموظف لأعمال وظيفته فلا تقوم هذه الجريمة، كما لا تقوم إذا وقع القتل لسبب آخر غير الوظيفة ـ كوجود خلاف شخصي بين الجاني والموظف العام ـ وتعد الجريمة في مثل هذه الحالات جريمة قتل عمد تخضع لقانون القصاص والدية، وليس لقانون المخدرات.

ويعد نص المادة (41) من القانون رقم 1990/7 نصاً خاصاً بالنسبة لنص المادة الأولى من قانون القصاص والدية [1]؛ حيث توافرت فيه جميع العناصر التي يتطلبها النموذج القانوني العام المتعلق بجريمة القتل العمد، وزاد عليها عنصرين إضافيين يتعلق أولهما: بصفة المجني عليه، والثاني: بارتباط القتل بوظيفة المجني عليه؛ ولذا فإن نص المادة (41 مخدرات) بوصفه نصاً خاصاً يكون هو الواجب التطبيق[2] حينما يكون المجني عليه موظفاً عاماً قُتل عمداً أثناء تنفيذه لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، أو بسبب تأدية وظيفته المتعلقة بذلك.

وعلى الرغم من أن مرتكب جريمة القتل العمد قد يتعرض كذلك لعقوبة الإعدام، إلا أن الإعدام يكون قصاصاً وفقاً لقانون القصاص والدية، وهو يختلف عن عقوبة الإعدام تعزيراً المقررة لجريمة قتل الموظف العام طبقاً لقانون المخدرات وذلك من عدة نواحٍ أهمها: أن عقوبة الإعدام قصاصاً (إذا وَجَبتْ) لا يمكن استبدالها بغيرها، أما عقوبة الإعدام تعزيراً يمكن النزول بها إلى السجن المؤبد إذا استدعت ظروف الجريمة

---

[1] تنص المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1994 بشأن أحكام القصاص والدية، المعدلة بموجب القانون رقم 7 لسنة 2000 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1994 بشأن أحكام القصاص والدية على أن: "*يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً، وفي حالة العفو ممن له الحق فيه، تكون العقوبة السجن المؤبد والدية*".

[2] وذلك إعمالاً لما قررته المادة (12 عقوبات) بقولها: "*إذا خضعت إحدى المسائل لعدة قوانين جنائية أو لأحكام متعددة من قانون جنائي واحد فإن القوانين الخاصة أو الأحكام الخاصة من القانون تسري دون القوانين العامة أو الأحكام العامة من القانون إلا إذا نص على خلاف ذلك*".

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

رأفة القاضي فأعمل ظروف التخفيف القضائية طبقاً (للمادة 29 عقوبات)[1]. ومن ناحية أخرى يمكن لولي الدم العفو عن الجاني في جرائم القتل العمد الخاضعة لقانون القصاص والدية، وفي حالة سقوط القصاص بالعفو ـ ممن له الحق فيه ـ تكون العقوبة السجن المؤبد والدية، ويمكن للقاضي النزول بعقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة السجن إذا أعمل المادة (29 عقوبات) وهي عقوبة يمكن للقاضي تفرديها كمياً بحسب ما يتبين له من المعطيات المتعلقة بالجريمة ومرتكبها. أما عقوبة الإعدام تعزيراً المقررة لقتل أحد الموظفين القائمين على تنفيذ القانون رقم 1990/7، فلا تقبل عفو ولي الدم عنها، إلا أنه ـ كما سبق القول ـ يمكن للقاضي إذا استدعت ظروف الجريمة رأفته أن ينزل بعقوبة الإعدام تعزيراً إلى السجن المؤبد؛ أي أن ظروف الرأفة ـ إذا وجد لها محل ـ ستقوده إلى استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخرى ذات حد واحد؛ هي عقوبة السجن المؤبد، والتي لن يكون بالإمكان تفرديها قضائياً.

أما **النموذج الثاني للعقوبة ذات الحد الواحد** فتمثله العقوبة المقررة لجناية غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (3/34 مخدرات). وقد كانت جريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات تخضع كغيرها من الجرائم للقانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، إلا أن المشرع بمناسبة استبداله لنص المادة (34) من القانون رقم 1990/7 بالصياغة الجديدة التي قررتها المادة الثانية من القانون رقم 23 لسنة 1369، أضاف فقرة ثالثة للمادة (34)، وبموجب هذه الفقرة أصبح غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات محكوماً بنص خاص أخرجه من عموم النص الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه طبقاً للقانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال[2]؛ حيث جاء في نص الفقرة المذكورة: " *ويعاقب بذات العقوبة (الإعدام) كل من حوّل أموالا أو بدلها أو نقلها أو أخفاها أو موه حقيقتها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع علمه بأنها مستمدة من الجريمة أو من فعل يعد اشتراكا فيها، وكان ذلك بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع. ويقع على الجاني عبء إثبات شرعية المصدر*".

ويتبين من خلال هذه الفقرة أن المشرع قد استهدف بهذا النص الخاص الخروج على بعض الأحكام المقررة في النص العام الذي تخضع له جرائم غسل الأموال؛ وذلك بتشديد العقاب على غسل الأموال المستمدة من جرائم المخدرات؛ حيث جعل عقوبتها الإعدام (المادة 3/34 مخدرات) أما عقوبة غسل الأموال المتحصلة عن غيرها من الجرائم فهي السجن وغرامة تُعادل قيمة المال محلِّ الجريمة مع مصادرة المال. وإذا كان الجاني مُساهماً في الجريمة المُتحصّلة منها الأموال، سواء بوَصْفه فاعلاً أو شريكاً، عُوْقِبَ بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد مع زيادة حدَّيْها إلى الثلث. أما إذا كان الجاني يَعْلَمُ أن الأموال مُتحصَّلة من جريمة عقوبتها أشد، دون أن يكون مساهماً فيها، فتُوَقَّع عليه العقوبة المُقرَّرة لتلك الجريمة، وذلك طبقاً للمادة الرابعة من القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال. هذا إضافةً إلى إلقاء عبء إثبات مشروعية مصدر الأموال على عاتق المتهم، خلافاً للقواعد العامة في الإثبات التي تفترض أن الأصل في الإنسان البراءة، وعلى النيابة العامة التي تدعي خلاف هذا الأصل إثبات ذلك، ولا وجود لمثل هذا الافتراض بالنسبة لجرائم غسل الأموال الخاضعة للقانون رقم 2 لسنة 2005.

من خلال ما سبق تتضح سياسة المشرع المتشددة في العقاب على جنايتي قتل أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ القانون رقم 7 لسنة 1990، وغسل الأموال المستمدة من جرائم المخدرات، فلم يتركها محكومة بالنصوص العامة التي تحكم الأفعال المشابهة لها، والتي تتسع فيها سلطة القاضي ـ نسبياً ـ في تقدير الجزاء، فنطاق سلطة القاضي في الجنايتين المذكورتين يقتصر على إعمال ظروف التخفيف القضائية التي تسمح له بالنزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد، إذا وجد في الواقعة المعروضة أمامه ما يستوجب رأفته.

---

[1] تنص هذه المادة على أنه: " *يجوز للقاضي إذا استدعت ظروف الجريمة رأفته أن يستبدل العقوبة أو يخفضها على الوجه التالي: السجن المؤبد بدلاً من الإعدام. السجن بدلاً من السجن المؤبد. الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر بدلاً من السجن. وعلى كل حال يجوز للقاضي إذا توافرت الظروف المذكورة أن ينزل بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح إلى نصف الحد الأدنى الذي يعينه القانون*".

[2] محمد حسن الجازوي، تعليق على القانون رقم 23/ 1369 بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة إدارة القضايا، ع:11، س:6، (2007)، ص 22.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 3 - Issue 1 - 2025 - Pages 384-408
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

المطلب الثالث

أثر الظروف المشددة على سلطة المحكمة في تقدير الجزاء

إذا كانت العقوبة ذات الحد الواحد ليست سمة لسياسة العقاب على جنايات المخدرات في صورتها البسيطة، فإنها تعد كذلك في سياسة العقاب على هذه الجنايات عند اقترانها ببعض الظروف التي تستوجب تشديد العقاب، فإذا توافر ظرف منها أُلزم القاضي بتطبيق عقوبة محددة، قدَّر المشرع سلفاً ملاءمتها للجريمة المقترنة بظرف التشديد؛ بحيث تنحصر مهمة القاضي في التحقق من توافر الظرف المشدد بحسب شروطه التي نص عليها القانون.

ويبدو أن المشرع قد سلك هذا المسلك لأنه لم يجد ما يستدعي منح القاضي سلطة تقدير الجزاء الملائم، التي كانت تجد مبررها في أنه يستحيل على المشرع التنبؤ مسبقاً بمدى جسامة الفعل وخطورة مرتكبه، أما عند اقتران الجريمة بظروف معينة، فإن توافر تلك الظروف يكون كفيلاً في نظر المشرع بإعطاء صورة مسبقة واضحة عن شخصية المجرم ومدى جسامة جريمته، فلم يرَ ـ مع هذا الوضوح ـ وجهاً لإسناد مهمة التفريد العقابي للقاضي، الذي يقتصر دوره ـ في مثل هذه الأحوال ـ على تطبيق الجزاء الذي حُسِم أمره تشريعياً.

والمثال على هذا المسلك التشريعي نجده في المادة (2/34 مخدرات)، التي نصت على أنه: "*وتكون العقوبة الإعدام إذا توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والثلاثين*"[1].

والظروف المنصوص عليها في الفقرة المذكورة بُني التشديد فيها على اعتبارات عدة؛ منها ما يتعلق بشخص الجاني كونه عائداً، أو سبق الحكم عليه نهائياً من إحدى المحاكم الأجنبية في جريمة مماثلة للجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 1990 (البند (أ) من المادة 2/35 مخدرات). ويلاحظ أن المشرع من خلال البند المذكور قد اعترف صراحةً بحجية الأحكام الأجنبية النهائية ـ الصادرة في جريمة من جرائم المخدرات ـ أمام القضاء الوطني؛ حيث اعتد بتلك الأحكام كسابقة في العود. أما طبقاً للقواعد العامة فإنه يشترط في الحكم الذي يعد سابقة في العود أن يكون صادراً عن محكمة ليبية [2].

ومن الظروف الشخصية المشددة للعقاب أيضاً صفة الجاني، وذلك بأن يكون أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة جرائم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداول هذه المواد وحيازتها (البند ب) [3].

وتتعلق بعض ظروف التشديد بإقحام القُصر في جرائم المخدرات، وذلك بأن يشترك الجاني في ارتكاب الجريمة مع قاصر، أو يكون الشخص الذي قُدِمت إليه المادة المخدرة أو المؤثر العقلي قاصراً (البند ج)، أو أن يتم التغرير بالقصر أو استغلالهم في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (البند د) [4].

ويجدر التنويه إلى أن المشرع في صياغته للظرف المنصوص عليه في البند (ج) لم يكن موفقاً في استعماله لمصطلح (اشترك) بقوله: " إذا اشترك الجاني ... مع قاصر"؛ فالاشتراك ينصرف في القانون الجنائي إلى مدلول محدد هو المساهمة في الجريمة على نحو تبعي من خلال إحدى طرائق الاشتراك؛ بالتالي سوف يخرج عن دائرة التشديد (جرائم الجلب) التي وسع المشرع فيها من مفهوم الجالب بحيث أصبح فاعلاً كل من تدخل في هذه الجريمة بأية طريقة من طرائق الاشتراك (المادة 2/3 المضافة بموجب القانون رقم 23 لسنة 1369)؛ ولذا فإن الجاني الذي يشترك مع قاصر في ارتكاب جناية جلب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

---

1) لم تكن الفقرة الثانية تحوي سوى الظروف الثلاثة الأولى الواردة في البنود (أ. ب. ج)، أما الظروف الواردة في البنود (د. هـ. و) فقد أُضيفت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 23 لسنة 1369.

2) موسى ارحومة، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ص 176.

3) وتكمن علة التشديد في أن هؤلاء الموظفين قد عُهد إليهم بأمانة تقوم في جوهرها على مكافحة المخدرات، والحيلولة دون تداولها أو استخدامها في غير الأغراض المصرح بها قانوناً، فقد كانوا مؤتمنين للقيام بهذه المهمة؛ ولذا استحقوا تشديد العقاب إذا خانوا هذه الثقة. كما أن التشديد يكون في مقابل سهولة ارتكاب الجريمة حيث يسهل على هؤلاء الموظفين ارتكابها بسبب اتصالهم بالمخدرات بحكم وظائفهم. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 90.

4) فالقاصر يكون أكثر تأثراً بالجاني، وأسرع استجابة له؛ بسبب عدم اكتمال رشده، الأمر الذي يسهل على الجاني القيام بمشروعه الإجرامي، وقد حاول المشرع من خلال هذه الظروف حماية القصر وذلك بتشديد العقاب على من يقحمهم بأي صورة في هذا النوع من الإجرام، سواء بتحويلهم إلى سوف لاستهلاك المواد المخدرة، أو استغلالهم في ارتكاب جرائم المخدرات. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 93.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بقصد الاتجار، وذلك عن طريق التحريض أو المساعدة أو الاتفاق، لن تطاله العقوبة المشددة؛ لأنه يعد في هذه الجريمة فاعلاً وليس شريكاً، ما لم يقم في جانبه سبب آخر للتشديد.

كذلك يبقى خارج نطاق التشديد، الجاني الذي يكون فاعلاً مع غيره ويكون هذا الغير قاصراً، وليس هذا فحسب، بل إن الجاني في هذه الحالة يمكن أن تخفف عقوبته إذا كان عالماً بالظرف الشخصي الموجود بالفاعل معه في الجريمة، والذي من شأنه أن يغير العقوبة؛ وهو ظرف صغر السن؛ وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة (99) من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه: "*ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين، تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له، فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم، إذا كان غير عالم بتلك الأحوال*...". فلا يوجد ما يحول دون تطبيق هذه القاعدة على جرائم المخدرات؛ حيث لم يتضمن القانون رقم 90/7 نصاً خاصاً يحد من تطبيقها على تلك الجرائم. ولعله كان من الأوفق تشريعياً أن يستخدم المشرع مصطلح (ساهم مع قاصر) بدلاً عن مصطلح (اشترك مع قاصر)؛ فمصطلح المساهمة من شأنه أن يشمل المساهمة الأصلية والتبعية؛ بالتالي يسري التشديد على جميع الحالات التي يساهم فيها الجاني مع قاصر في ارتكاب الجناية، سواء بصفته فاعلاً أو شريكاً.

وإلى جانب الاعتبارات السابقة اعتد المشرع كذلك في تشديد العقاب بمكان ارتكاب الجريمة، وذلك عند ارتكابها في "*مؤسسة إصلاحية أو مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمات الاجتماعية أو في جوارها أو في أماكن أخرى لممارسة أنشطة تعليمية أو رياضية أو اجتماعية أو ترفيهية*" (البند ه). كما اعتد ببعض الوسائل القسرية في تشديد العقاب؛ متمثلة في استخدام العنف أو التهديد أو السلاح، كذلك جعل المشرع من ارتكاب الفعل "*عن طريق الاشتراك في عصابة إجرامية منظمة على نطاق دولي أو محلي*" مدعاةً لتشديد العقاب (البند (و) من المادة 2/35 مخدرات).

وطبقاً لنص المادة (2/34 مخدرات) فإن الأثر المترتب على توافر أحد الظروف المشار إليها هو سحب سلطة التقدير النوعي التي كانت مقررة للقاضي بين عقوبتي الإعدام أو السجن المؤبد بشأن الجنايات الواردة في المادة (34) في صورتها البسيطة طبقاً للفقرة الأولى من المادة ذاتها، ويصبح ملزماً بالحكم بعقوبة الإعدام. كذلك فإنه لا مجال للتقدير الكمي لعقوبة الغرامة الذي كان يملكه القاضي في الصورة البسيطة؛ حيث لم ينص المشرع عليها كعقوبة تكميلية وجوبية في الصورة المشددة للعقاب على الجنايات الواردة في المادة (34)، مكتفياً بعقوبة الإعدام، على الرغم من أن الغرامة تعد من العقوبات التي يمكن تنفيذها في تركة المحكوم عليه بعد وفاته، طبقاً لما قررته المادة (463 إجراءات جنائية) بقولها: "*إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته*".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع عند صدور القانون رقم 7 لسنة 1990 لم يكن ينص على أية ظروف مشددة لعقوبة الجنايات الواردة في المادة (34) من هذا القانون، واقتصر مجال إعمال ما كان موجوداً من الظروف المشار إليها على الجنايات الواردة في المادة (35) من القانون ذاته، إلا أنه بصدور القانون رقم 23 لسنة 1369 استبدل المشرع نص المادة (34) من القانون رقم 1990/7، بالنص الذي أوردته المادة الثانية من القانون رقم 23 لسنة 1369، وبموجبه تم النص على مد نطاق سريان هذه الظروف إلى الجنايات الواردة في المادة (34) من القانون رقم 1990/7.

وإلى جانب أثر ظروف التشديد السابق بيانه والمتمثل في التحول من التقدير النوعي باختيار إحدى عقوبتين إلى عقوبة واحدة ذات حد واحد، قد يترتب على توافر ظروف التشديد التحول من عقوبة أصلية تقبل التفريد الكمي في مدتها، إلى عقوبة تأبى ذلك التفريد، والنموذج على ذلك التحول تمثله المادة (2/35 مخدرات) بقولها: "*وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار في الحالات الآتية:*...". حيث يعد توافر أحد ظروف التشديد المشار إليها، سبباً في التحول من عقوبة السجن، إلى عقوبة السجن المؤبد، مع بقاء سلطة القاضي في التقدير الكمي لعقوبة الغرامة بوصفها عقوبة تكميلية وجوبية، والتي ارتفع حدها الأدنى إلى عشرة آلاف دينار، وحدها الأقصى وصل إلى خمسين ألف دينار في الصورة المشددة.

وتعد المادة (40 مخدرات) كذلك مثالاً على هذا النوع من التحول؛ حيث نصت هذه المادة على أن: "*يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، كل من اعتدى على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون، أو قاومه بالقوة*

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . وتكون العقوبة السجن المؤبد، وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، إذا نجم عن الاعتداء أو المقاومة إيذاء شخصي خطير، أو كان الجاني يحمل سلاحاً، أو كان من المنوط بهم المحافظة على الأمن، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر."

يتضح من خلال الفقرة الثانية من هذه المادة أن توافر أحد الظروف التي بينتها، كفيل بأن يضع القاضي أمام عقوبة السجن المؤبد بدلاً عن عقوبة السجن الذي لا يقل عن عشر سنوات المقررة للجريمة في صورتها البسيطة؛ حيث قدَّر المشرع سلفاً أنها العقوبة الملائمة للجناية عند اقترانها بظرف من تلك الظروف، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

وتمثلت تلك الظروف في ثلاثة أحوال تقترن بالجريمة أو بمرتكبها؛ الأول: يتعلق بجسامة النتائج المترتبة على فعل الاعتداء على الموظف العام أو مقاومته بحيث تسفر عن إيذائه إيذاءً خطيراً [1]. وتمثل الظرف الثاني: في حمل الجاني لسلاح أثناء ارتكابه لأفعال الاعتداء أو المقاومة، ويتحقق هذا الظرف سواء أكان الجاني يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ، ولا فرق بين أن يكون السلاح مرخصاً أو غير مرخص، كما يستوي أن يكون سلاحاً بطبيعته أو بالاستعمال، إلا أنه في حالة السلاح بالاستعمال يشترط أن يكون حمله بقصد التعدي على الموظف العام أو مقاومته، وهو ما يُترك تقديره لمحكمة الموضوع تستخلصه من ظروف كل واقعة على حده [2]. ولم يشترط المشرع لتحقق هذا الظرف أن يتم استعمال السلاح بالفعل في الاعتداء أو المقاومة، فقد اكتفى لسريان العقوبة المشددة بمجرد حمله أثناء ارتكاب الجريمة.

أما الظرف الثالث: فقد اعتد المشرع فيه بصفة الجاني الذي يعد أحد الأشخاص المنوط بهم المحافظة على الأمن. وترجع علة التشديد في هذه الحالة إلى أن الجاني قد أخل بواجبات وظيفته التي تحتم عليه المحافظة على الأمن ومنع وقوع الجريمة، لا أن يعتدي هو نفسه على القائمين على تنفيذ القانون، فإقدامه على ارتكاب هذه الجريمة يدل على شخصية خطرة لا تؤتمن، تستوجب تغليظ العقاب [3].

وإضافة إلى ما سبق نصت المادة (40) في فقرتها الثالثة على أنه: " *وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الاعتداء أو المقاومة إلى الموت*" . واعتد المشرع في هذه الفقرة بجسامة النتيجة المترتبة على الفعل ـ وهي وفاة الموظف العام ـ في تشديد العقاب، ورأى في تلك النتيجة سبباً كافياً للتحول نحو عقوبة الإعدام رغم أنها لم تكن مقصودة من الجاني إنما تجاوزت قصده وهو المساس بسلامة الجسم من خلال أفعال التعدي أو المقاومة بالقوة أو العنف.

وبهذا النص الخاص يُستبعد تطبيق نص المادة (374 عقوبات) المتعلق بجريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت، والتي قرر لها المشرع عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، في حين جعل الإعدام عقوبةً للقتل المتجاوز القصد في حالة التعدي على الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ القانون رقم 1990/7.

ويلاحظ أن المشرع بموجب الفقرة الثالثة من المادة (40 مخدرات) قد ساوى من حيث العقوبة بين القتل الذي يقع عن عمد؛ أي مع توافر قصد إزهاق روح الموظف العام (المادة 41 مخدرات)، والقتل الذي يحدث كنتيجة متجاوزة لقصد الجاني (المادة 3/40 مخدرات) فقرر للفعل في الحالتين عقوبة الإعدام بالنظر لوقوع النتيجة ذاتها؛ وهي وفاة المجني عليه دون تفرقة بين الأفعال بحسب قصد الجاني، فأغفل المشرع بذلك أي تفريد عقابي يؤسس على درجة الإثم ومدى القصد لدى الجاني، وهو جانب يتعلق بشخصية مرتكب الجريمة ويعكس مدى خطورته، ويعد من أهم المعايير التي ينبغي أن يقوم عليها التفريد التشريعي والقضائي على حد سواء. وبتلك المساواة بين العمد وتجاوز القصد، غلَّب المشرع جسامة الضرر المترتب على الجريمة، على خطورة الجاني أو على أي اعتبار آخر من المعايير التي يقوم عليها تفريد العقاب.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد يقرر استحقاق الجاني لعقوبة مشددة، إلا أنه يترك لسلطة القاضي تحديد مقدار ما يستحقه من تشديد في العقاب؛ حيث إن توافر الظرف المشدد قد لا يحول دون استعمال القاضي

---

[1]) ولم يبين المشرع المقصود بالإيذاء الخطير في ظل هذا القانون، فيتعين الرجوع بشأن ذلك إلى قانون العقوبات الذي بيّن الحالات التي يعد الإيذاء فيها خطيراً بموجب المادة (381 عقوبات).

[2]) محمد باره، مرجع سابق، ص 247.

[3]) إدوار غالي الدهبي، مرجع سابق، ص 187.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

لسلطته في التقدير الكمي للعقوبة، وذلك وفقاً للتحديد الجديد الذي ألزمه المشرع بالتقدير في نطاقه. وهذا على خلاف الأثر السابق بيانه الذي ترتب على توافر ظرف من ظروف التشديد؛ حيث حدد المشرع مسبقاً القدر الذي يستحقه الجاني من العقاب متمثلاً في عقوبة واحدة لا تقبل التفريد القضائي هي الإعدام أو السجن المؤبد حسب الأحوال.

والمثال على هذا الأثر نجده في المادة (3/35 مخدرات)، التي تعاقب على الجرائم المنصوص عليها في البنود (الثاني والثالث والرابع) من الفقرة الأولى من هذه المادة إذا ارتكبت دون مقابل؛ بالسجن كعقوبة أصلية. أما إذا ارتكبت دون مقابل؛ لكن مع توافر ظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ذاتها، فإن العقاب يشدد من السجن، إلى السجن الذي لا يقل عن عشر سنوات. فتوافر الظرف لم يحجب عن القاضي سلطته في التقدير الكمي للعقوبة، إنما تمثل أثر الظرف المشدد في رفع الحد الأدنى لعقوبة السجن، بالتالي التضييق من نطاق تلك السلطة بحصرها بين عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، بعدما كانت في صورتها البسيطة واسعة المدى تمتد ما بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

الخاتمة

من خلال دراسة نطاق السلطة التي مُنحت للمحكمة لتقدير الجزاء الملائم في جنايات المخدرات **أمكن التوصل إلى النتائج التالية:**

أولاً: منح المشرع المحكمة سلطة التقدير النوعي للعقوبة بشأن بعض الجنايات، كما ترك لها سلطة تقدير الجزاء الملائم لحالة من ثبت إدمانه من قبل لجنة طبية، فهي بالخيار بين الحكم عليه بعقوبتي السجن والغرامة، أو الأمر بإيداعه إحدى المصحات كتدبير علاجي. كما منح المشرع المحكمة في جنايات أخرى سلطة تحديد القدر الملائم من عقوبتي السجن والغرامة ضمن الحدود القانونية التي وضعها المشرع لهاتين العقوبتين. ويخضع القاضي في ممارسة سلطته في تقدير الجزاء للضوابط والمعايير العامة المحددة في المادة (28 عقوبات)، كما يلتزم بتسبيب تقديره وفقاً لما نصت عليه المادة (27 عقوبات)؛ حيث لم يخص المشرع جرائم المخدرات بضوابط خاصة في تقدير الجزاء والرقابة على ذلك التقدير.

ثانياً: توافر أحد الظروف المشددة للعقاب ـ المقررة لبعض جنايات المخدرات ـ يعد أحد أسباب الحد من سلطة المحكمة في تقدير الجزاء؛ حيث يترتب على توافرها سلب سلطة المحكمة في التقدير النوعي أو الكمي، وفرض عقوبة واحدة لا تقبل التفريد حددها المشرع مسبقاً، تتمثل إما في عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد حسب الأحوال. وقد يقتصر أثر الظروف المشددة على التضييق من نطاق التقدير، فتُبقي على سلطة المحكمة في التقدير الكمي إلا أن نطاق تلك السلطة يضيق في ظل العقوبة المشددة من خلال رفع المشرع للحد الأدنى للعقوبة.

ثالثاً: تمثلت أهم المعايير التي عوَّل عليها المشرع لتفريد العقاب في قصد الجاني من ارتكاب الجريمة، وصفته الوظيفية، وجسامة النتائج المترتبة على فعله. إلا أنه من خلال تقصي موقف المشرع الليبي من تلك المعايير يتبين أنه لم يسر على نهج واحد في اعتداده بها في التفريد العقابي، وذلك وفقاً للإيضاح التالي:

1. قصد الجاني من ارتكاب الجريمة: اتخذ المشرع من قصد الجاني أساساً للتفريد التشريعي، وذلك عند تحديده لعقوبة أفعال (الجلب، والتصدير، والإنتاج، الاستخراج، والفصل، والصنع، والزراعة)، فإذا أُرتكب فعل من هذه الأفعال بقصد الاتجار أو الترويج، عوقب الجاني بالإعدام أو بالسجن المؤبد، والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسين ألف دينار، (المادة 1/34 مخدرات)، في حين أن ارتكابها بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي يجعل عقوبتها السجن والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار (المادة 1/37 مخدرات). أما إذا ارتكبت لأي قصد آخر غير القصدين السابقين، فعقوبتها تكون السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، والغرامة التي لا تقل خمسمائة، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار (المادة 38 مخدرات). وإضافة إلى التفريد التشريعي في العقاب على الأفعال المشار إليها، فإن العقاب عليها يخضع كذلك للتفريد القضائي؛ حيث مُنح القاضي سلطة تفريد العقاب نوعياً وكمياً طبقاً للمادة (1/34 مخدرات)، وتفريده كمياً بالنسبة للمادتين (1/37، 38 مخدرات). إلا أن التفريد القضائي بالنسبة للمادتين (1/34، 1/37 مخدرات) ليس مبنياً ـ كالتفريد التشريعي ـ على معيار القصد الخاص، إنما على غيره من المعايير التي نصت عليها المادة (28 عقوبات)؛ لأنه تفريد بين جناة توافر لديهم جميعاً قصد

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الاتجار، أو قصد التعاطي. أما التفريد الكمي القضائي الذي يملكه القاضي بموجب المادة (38 مخدرات) يمكن أن يدخل فيه قصد الجاني كمعيار لتفريد العقاب، نظراً لإمكانية اختلاف القصود من ارتكاب الأفعال المجرمة بموجب هذه المادة.

ويجدر التنويه إلى أن الدور الذي أعطاه المشرع للقصد الخاص في التفريد العقابي قد أُعطي لقصد مفترض وليس قصداً حقيقياً؛ حيث افترض المشرع أن كل فعل من تلك الأفعال قد ارتكب بقصد الاتجار ما لم يتمكن الجاني من إثبات قصد آخر غيره.

ومن ناحية أخرى نجد المشرع يغفل دور القصد الخاص في التفريد التشريعي مكتفياً بالتفريد الكمي القضائي لعقوبتي السجن والغرامة للتفرقة بين الأفعال المنصوص عليها في المادة (1/35 مخدرات) التي تُرتكب بقصد الاتجار، والأفعال المقابلة لها في المادة (1/37 مخدرات) والتي تُرتكب بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، والمتمثلة في (الحيازة، والإحراز، والشراء، والنقل).

ومن ناحية ثالثة قد لا يعطي المشرع للقصد أي دور في التفريد التشريعي أو القضائي فيرصد للجاني عقوبة واحدة لا تقبل التفريد برغم اختلاف موقفه النفسي من النتيجة التي وقعت، وذلك في حالة وفاة أحد الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية؛ حيث يخضع الجاني لعقوبة الإعدام سواء تعمد حصول هذه النتيجة، أو أنها جاءت متجاوزة لقصد الاعتداء على الموظف أو مقاومته بالقوة أو العنف. (المادتين 41 مخدرات، 3/40 مخدرات).

2 ـ صفة الجاني الوظيفية: صفة الجاني بدورها قد تكون محل اعتبار في التفريد التشريعي، وذلك باتخاذها سبباً لتشديد العقاب على بعض الجنايات؛ بالنظر لما تتيحه بعض الصفات المتعلقة بوظيفة الجاني من سهولة في ارتكاب الجريمة، وما تنم عنه من خيانة صاحب الوظيفة للثقة التي أودعها فيه المجتمع. تمثل ذلك في تشديد العقاب على الجنايات المنصوص عليها في المادتين (34، 35 مخدرات) إذا كان مقترفها من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة جرائم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أو الرقابة على تداول المواد وحيازتها، وكذلك تشديد العقاب على جريمة التعدي على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو مقاومته بالقوة أو العنف أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، إذا كان الجاني من المنوط بهم المحافظة على الأمن.

بالمقابل نجد المشرع يترك للقضاء أمر التفريد العقابي بناءً على توافر صفة خاصة في الجاني، أو بناءً على غيرها من المعايير، مع المساواة تشريعياً في عقوبة الجناة سواء عند توافر الصفة أو تخلفها، تمثل ذلك في عدم الاعتداد بصفة الطبيب في التفريد التشريعي؛ حيث ساوى المشرع بين عقوبة الطبيب الذي يحرر ـ لغير أغراض العلاج ـ وصفة طبية بمواد مخدرة، وبين عقوبة المستفيد من تلك الوصفة إذا تم تعاطيها بالفعل؛ لأن الطبيب في هذه الحالة يعد شريكا بالمساعدة للمتعاطي، فيخضع تشريعياً للعقوبة ذاتها التي يخضع لها المتعاطي.

3 ـ النتائج المترتبة على الفعل المُجرَّم: لم يسر المشرع بالنسبة لهذا المعيار أيضاً على نهج واحد؛ حيث لم يعتد بجسامة النتائج بوصفها معياراً للتفريد التشريعي عند العقاب على جريمة التعدي على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون، فأخضع الجاني ـ من الناحية القانونية المجردة ـ للعقوبة ذاتها وإن تباينت النتائج التي أسفر عنها فعل الاعتداء أو المقاومة بين ضرب، وإيذاء بسيط، وإيذاء جسيم، وترك أمر الاستناد إلى هذا المعيار للتفريد القضائي، الذي يتولى القاضي بموجبه تفريد عقوبة السجن الذي لا يقل عن عشر سنوات ـ كمياً ـ تبعاً لجسامة النتائج وغيرها من معايير تقدير خطورة الجاني.

أما إذا وصلت نتيجة الاعتداء إلى حد الإيذاء الخطير أو وفاة المجني عليه، قرر المشرع تمييزها عن غيرها من النتائج بعقوبة محددة تمثلت في السجن المؤبد أو الإعدام ـ حسب الأحوال ـ وهي عقوبة لا يملك القاضي إزائها أية سلطة تقديرية، فحل التفريد التشريعي ـ بين هاتين النتيجتين الجسيمتين وغيرهما من النتائج ـ محل التفريد القضائي الذي كان سائداً بين النتائج الأقل خطورةً.

التوصيات

بناء على ما تم التوصل إليه من نتائج نهيب بالمشرع أن يتدخل بإجراء التعديلات التالية:

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أولاً: إعادة النظر في سلطة التقدير النوعي للجزاء التي مُنحت للمحكمة بشأن من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات، وتبني سياسة جديدة في معاملة **مدمني المخدرات** يكون فيها خضوعهم للتدابير العلاجية والإصلاحية أمراً وجوبياً، مع استبعاد خيار العقوبات السالبة للحرية والمالية؛ لعدم ملاءمتها كجزاء لفئة المدمنين، وعدم جدواها في تحقيق أهداف إزاء هذه الفئة. فيكون نطاق سلطة القاضي التقديرية محصوراً في اختيار التدبير الملائم لحالة المدمن ومدة ذلك التدبير، مستعيناً في ذلك بملف الشخصية الذي أعده المختصون بمختلف الجوانب المتصلة بالمدمن، وبالتقارير الدورية المتعلقة بمتابعة حالته؛ لتحديد مدى الحاجة لتغيير التدبير أو زيادة مدته أو إنهائه.

ثانياً: تعديل المعاملة العقابية **لمتعاطي المخدرات** لتكون هذه المعاملة قائمة على سياسة الإصلاح والتأهيل التي تستهدف الفصل بين المتعاطي والمادة المخدرة من خلال تقصي أسباب إقدامه على التعاطي، وهذا يقتضي التأكيد على ضرورة إعداد ملف شخصية شامل للمتهمين بجرائم التعاطي لتحديد التدابير العلاجية والإصلاحية الملائمة. وقد تُوَاجَه بالاعتراض سياسة الاكتفاء بالتدابير العلاجية والإصلاحية وعدم خضوع المتعاطي لعقوبة سالبة للحرية، بمقولة أن هذا من شأنه أن يؤدي إلى الاستهانة بالجزاء وازدياد جرائم التعاطي؛ وذلك لغياب الردع العام والخاص. وتحت وطأة هذا الاعتراض يمكن أن يُقبل خضوع المتعاطي ـ الذي لم يصل لمرحلة الإدمان ـ لعقوبة سالبة للحرية يضع لها المشرع حداً أقصى خاصاً ويترك للقاضي تقديرها كمياً، شريطة أن ينص المشرع على تفريد تنفيذي للمتعاطين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، فيقضون العقوبة في أماكن مستقلة عن غيرهم من المحكوم عليهم، ويخضعون أثناء فترة العقوبة لبرنامج علاجي إصلاحي حقيقي، تُتبع فيه أحدث الوسائل في معاملة المتعاطين، مع توفير الرعاية اللاحقة لهم التي تعين في عدم عودتهم للتعاطي مجدداً. فمثل هذه المعاملة العقابية من شأنها أن تحقق أهداف العقوبة، كما يمكن أن تقي من الوصول إلى مرحلة الإدمان التي يعد العلاج فيها أكثر صعوبة.

وسيكون من الأوفق أن يبدأ المشرع تلك المعاملة إجرائياً، وذلك من خلال تفريد إجرائي يقيمه بين المتعاطي وغيره من مرتكبي جرائم المخدرات. وقد سار المشرع خطوة في إطار هذا التفريد حينما قرر عدم جواز إقامة الدعوى على المتعاطي الذي يتقدم للعلاج من تلقاء نفسه، إلا أن المشرع ينبغي أن يتخذ خطوات مماثلة للتفريد الإجرائي بالنسبة للمتعاطي أو المدمن الذي لم يتقدم للعلاج طواعية، لا سيما بالنسبة لإجراءات التحقيق الماسة بالحرية الشخصية، وأهمها الحبس الاحتياطي الذي قد يكون المتعاطي أو المدمن عرضةً بموجبه لسلب حريته احتياطياً مدة شهر، قابلة للتمديد إلى أن ينتهي التحقيق.

ثالثاً: التأكيد على أهمية قصد الجاني من ارتكاب الجريمة بوصفه من أبرز معايير التفريد العقابي، فينبغي التفرقة بين جميع الأفعال التي تُرتكب بقصد الاتجار، وتلك التي تُرتكب بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي. كما ينبغي أن تكون تلك التفرقة مؤسسة على القصد الحقيقي وليس المفترض، فيُترك لمحكمة الموضوع استخلاصه من وقائع الدعوى وفقاً لسلطتها في تقدير الأدلة. كذلك فإن مقتضيات العدالة والتناسب تقتضي تفريداً في العقاب على النتيجة المجرَّمة بحسب موقف الجاني النفسي من تلك النتيجة، فلا يجب أن تتساوى تشريعياً وقضائياً عقوبة من قصد إحداث النتيجة، ومن جاءت تلك النتيجة متجاوزة لقصده.

رابعاً: تفريد العقاب تشريعياً تبعاً لجسامة النتائج وعدم الاعتماد على التفريد القضائي وحده في العقاب على جريمة الاعتداء على الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام القانون رقم 7 لسنة 1990، فالتفريد التشريعي الذي يسبق التفريد القضائي من شأنه أن يجعل نطاق السلطة التقديرية للقاضي محصوراً في العقوبة المقررة لكل نتيجة من نتائج الاعتداء على حدة، أما ممارسة تلك السلطة في إطار عقوبة واحدة مقررة لكل صور النتائج، فمن شأنه أن يخل بالعدالة والتناسب وقد لا يصل القاضي من خلال ذلك النطاق الموحد إلى العقوبة الملائمة لجسامة الجريمة وشخصية مرتكبها.

خامساً: الاعتداد بصفتي الطبيب والصيدلي في تشديد العقاب على جنايات المخدرات المتعلقة بتسهيل الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، فهي تعد من الصفات التي تستدعي أن يؤسس عليها تفريد العقاب؛ بالنظر لما تتيحه من سهولة في ارتكاب الجريمة، ولما أُودع من ثقة في حاملي تلك الصفات، كم أن الحصول على المادة عن طريق وصفة حررها طبيب أو صرفها صيدلي قد يثير صعوبة في إثبات عدم مشروعية الحصول عليها.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المراجع

أولاً الكتب

1. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق، ط 2، (2002).
2. إدوار غالي الدهبي، جرائم المخدرات في التشريع الليبي، بنغازي، المكتبة الوطنية، ط 1، (1973).
3. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، عمان، مكتبة دار الثقافة (1998).
4. عبد الرحمن عيسوي، علم النفس الطبي، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون سنة نشر.
5. عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، (2000).
6. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، القاهرة، دار النهضة العربية، (1990).
7. محمد رمضان باره، شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي، طرابلس، مكتبة الوحدة، ط 1، (2022).
8. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3، (1998).
9. مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، (2002).
10. موسى مسعود ارحومة:
11. الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، بنغازي، دار الفضيل، ط 2، (2020).
12. الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الثاني، النظرية العامة للجزاء الجنائي، بنغازي، منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية، ط 2، (2017).

ثانياً: الرسائل العلمية

1. جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، (2013).
2. حاتم حسن بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة قاريونس (منشورة)، الإسكندرية، منشأة المعارف، (2002).
3. حسن عوض الطراونة، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (2005).
4. صالح أحمد كنعان، حدود سلطة القاضي التقديرية في التفريد العقابي في ظل التشريعات الجزائية الأردنية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية القانون، جامعة عمان العربية، (2014).
5. صلاح الدين علي الحوالي، الركن المعنوي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية القانون، جامعة الفاتح، (2009).
6. طلال عمر أبو شعالة، عبء الإثبات أمام القضاء الجنائي، رسالة ماجستير (منشورة)، كلية القانون، جامعة طرابلس، (2022).
7. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، رسالة دكتوراه (منشورة) القاهرة، المطبعة العالمية، (1967).
8. الهادي علي بوحمرة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة قاريونس (منشورة)، سرت، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط 1، (1425).

ثالثاً: البحوث والمقالات

1. زينب أحمد القدو، أثر الخطورة الإجرامية في السلطة التقديرية للقاضي في الجزاء الجنائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مج 1، ع 3، (2012).
2. عبد الأحد محمد جمال الدين، في الشرعية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج 16، ع 2، (1974).

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

3. فهد يوسف الكساسبة، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج: 42، ع 1، (2015).
4. ماهر بديار، حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة كأحد متطلبات السياسة العقابية الحديثة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مج 6، ع 2، (2021).
5. محمد حسن الجازوي، تعليق على القانون رقم 23/ 1369 بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة إدارة القضايا، ع:11، س:6، (2007).

رابعاً: التشريعات

1. مجموعة التشريعات الجنائية الليبية، الجزء الأول، قانون العقوبات، إدارة القانون، مطابع العدل.
2. القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 32 لسنة 1990.
3. القانون رقم 19 لسنة 1425 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 1990، منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 15، السنة 34.
4. القانون رقم 23 لسنة 1369 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم 7 لسنة 1990، منشور بمدونة التشريعات العدد 1، السنة الثانية.

أحكام القضاء

1. مجلة المحكمة العليا، تصدر عن المكتب الفني بالمحكمة العليا، طرابلس.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).